ق/33(05/24)/06-ق(13408)

الأمانة العامة

أمانة شؤون مجلس الجامعة

قـــرارات

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

الدورة العادية (33)

مملكة البحرين

الخميس: 8 ذو القعدة 1445هـ الموافق 16 مايو/أيار 2024م

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

الدورة العادية (33)

مملكة البحرين

الخميس: 8 ذو القعدة 1445هـ الموافق 16 مايو/أيار 2024م

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
أولا :	**التقارير المرفوعة إلى القمة:**		
	- تقرير رئاسة القمة د.ع (32) عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.	851	5
	- تنفيذ مبادرات اعلان البحرين.	852	6
	- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.	853	7
ثانيـــــاً :	**القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:**		
	- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	854	8
	- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	855	19
	- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	856	27
	- دعم دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	857	39
	- الجولان العربي السوري المحتل.	858	41
ثالثـــــاً :	**الشؤون العربية والأمن القومي:**		
	- التضامن مع لبنان ودعمه.	859	46
	- تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية.	860	50
	- دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	861	53
	- تطورات الوضع في دولة ليبيا.	862	56
	- تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية.	863	58
	- دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	864	68
	- دعم جمهورية القمر المتحدة.	865	75
	- الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الاريتري.	866	77
	- احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	867	78
	- انشاء لجنة وزارية عربية لمتابعة التدخلات الخارجية في شؤون الدول العربية.	868	81
	- اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	869	82
	- السد الاثيوبي.	870	84

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
رابعـــاً :	**الشؤون السياسية الدولية:**		
	- القمة العربية الصينية الثانية.	871	86
	- انشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان).	872	87
	- دعم وتأييد ترشيح الدكتور خالد العناني مرشح جمهورية مصر العربية لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).	873	88
	- دعم وتأييد ترشيح جمهورية الصومال الفيدرالية لمقعد غير دائم في مجلس الامن قي الفترة من 2025 – 2026 عن مجموعة شرق افريقيا.	874	89
	- الترشيح لرئاسة مفوضية الاتحاد الافريقي.	875	90
خامساً :	**الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والاعلامية والقانونية:**	876	91
	- متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية.		
	- الاستراتيجية العربية لحقوق الانسان المعدلة (المراجعة الدورية الأولى لعام 2024).	877	95
	- الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب.	878	96
	- صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.	879	97
	- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.	880	102
	- خطة الاستجابة الطارئة للتعامل مع التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للعدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين.	881	103
	- مجلس وزراء الأمن السيبراني العرب.	882	105
	- التقدم المُحرز في استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.	883	114
	- التعاون العربي في مجال التكنولوجيا المالية والابتكار والتحول الرقمي.	884	116
	- مبادرة شمولية المقاصد السياحية العربية المعاصرة.	885	117
	- الاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة – المُحدّثة (2020-2030).	886	118
	- الاستراتيجية العربية للشباب والسلام والأمن (2023 – 2028).	887	119
	- الاستراتيجية العربية للتدريب والتعليم التقني والمهني – المُحدّثة (2023).	888	120
	- عَقد اجتماعي جديد: "الحوار الاجتماعي سبيلنا نحو مستقبل آمن وعادل ومستدام".	889	121
	- آلية تنسيقية لربط مؤسسات وبنوك التنمية الاجتماعية في الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية.	890	122
	- الاحتفاء بيوم شهيد الصحة.	891	123
	- مشاركة تجارب المملكة العربية السعودية الناجحة في القطاع الصحي.	892	124

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	- مقاومة مضادات الميكروبات.	893	125
	- المرصد العربي لتنمية المرأة اقتصادياً.	894	126
	- موعد ومكان عقد الدورة العادية (34) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.	895	127
سادساً :	ما يستجد من أعمال: - تحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها.	896	128
	- بيان القادة العرب في قمة البحرين حول العدوان على قطاع غزة.	ص ق:001	129
	- اعلان البحرين الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (33) – مملكة البحرين 8 ذو القعدة 1445هـ الموافق 16 مايو/أيار 2024م.	ع ق:001	130

تقرير رئاسة القمة د.ع (32) عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات المرفق به التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،
- وعملا بما جاء في النظام الأساسي للهيئة،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر والتقدير إلى خادم الحرمين الشريفين سلمان بن عبد العزيز ال سعود ملك المملكة العربية السعودية، ورئيس الدورة (32) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، على رعايته الكريمة لجهود متابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023).

2- تقديم الشكر الى الدول أعضاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات والأمين العام على ما بذلوه من جهود مقدرة لمتابعة تنفيذ قرارات هذه القمة.

(ق.ق: 851 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

تنفيذ مبادرات إعلان البحرين

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على ما تضمنه إعلان البحرين، الصادر عن اجتماع القمة العربية الثالثة والثلاثين بتاريخ 2024/5/16، من مبادرات تقدمت بها مملكة البحرين،

يُقـــرر:

1- تتولى مملكة البحرين التنسيق والمتابعة لتنفيذ المبادرات الواردة في إعلان البحرين بالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكذا المنظمات الأممية والجهات ذات الصلة، وفق الآلية التي تراها مناسبة.

2- ترفع مملكة البحرين، بالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تقارير دورية بشأن سير تنفيذ المبادرات إلى مجلس جامعة الدول العربية.

(ق.ق: 852 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
  - وبعد الاستماع إلى خطاب السيد الأمين العام في الجلسة الافتتاحية،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك، وتقديم الشكر للأمين العام ومساعديه على هذا التقرير.

(ق.ق: 853 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي ومستجداته:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الوزاري الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة جدة د.ع (32) لعام 2023، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (161) في آذار/ مارس 2024، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.

2- إدانة استمرار جريمة العدوان الإسرائيلي وجريمة الابادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، واستهداف أكثر من مئة وعشرين ألف مدني فلسطيني بين شهيد وجريح ومفقود، وإخضاع الشعب الفلسطيني للمجاعة والحصار القاتل الذي يقطع كل أسباب الحياة عن قطاع غزة، والتدمير الممنهج للأحياء السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والكنائس والبنى التحتية في قطاع غزة، في ظل خطاب الكراهية والعنصرية والتحريض الذي تبنته حكومة الاحتلال الإسرائيلي والذي يؤكد نية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني

3- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لرفضها الانصياع إلى قرار مجلس الأمن 2728 (2024) والذي طالب، ضمن أمور أخرى، بوقف فوري لإطلاق النار، وقراري مجلس الأمن 2712 (2023)، و2720 (2023)، اللذين طالبا بالسماح فوراً بإيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء قطاع غزة بشكل واسع وآمن ودون عائق، وكذلك رفضها الالتزام بأمري محكمة العدل الدولية بالتدابير المؤقتة.

4- الترحيب بقبول محكمة العدل الدولية الاختصاص القضائي للبت في الدعوى التي رفعتها جمهورية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، بتهمة فشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واستخلاص المحكمة أن الشعب الفلسطيني محمي بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والترحيب بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة يومي 2024/1/26 و2024/3/28، وألزمت إسرائيل باتباعها لوقف قتل المدنيين الفلسطينيين وإيذائهم جسدياً وعقلياً، ووقف منع الولادات، وتدفق المساعدات الإغاثية والطبية إلى كامل قطاع غزة. والادانة الشديدة لرفض إسرائيل الالتزام بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية.

5- الإدانة الشديدة للجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني، بما فيها التدمير المنهجي لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين وبنيتها التحتية بقصد إعادة تهجيرهم وطمس قضيتهم، وكذلك الاقتحامات اليومية لعشرات المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وإرهاب المستوطنين الإسرائيليين، وقتل وإصابة مئات المواطنين الفلسطينيين، وهدم وحرق وتدمير المنازل والمزارع والممتلكات، واعتقال آلاف الفلسطينيين في ظروف غير إنسانية.

6- دعوة مجلس الأمن لاتخاذ قرار تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يضمن امتثال إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للوقف الفوري لإطلاق النار والإبادة الجماعية والعدوان على الشعب الفلسطيني وتهجيره قسراً، ولإدخال المساعدات الإنسانية وإعادة الحياة إلى طبيعتها في قطاع غزة، وذلك وفق الآليات الإلزامية التي يوفرها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لضمان انصياعها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والأمرين الصادرين عن محكمة العدل في قضية الإبادة الجماعية.

7- الإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الوحشي المتمثل في اجتياح مدينة رفح التي تؤوي نحو 1.5 مليون مواطن ونازح قسرياً، والسيطرة على معبر رفح البري ومحور صلاح الدين (فيلادلفيا) الأمر الذي سيؤدي إلى مزيد من خنق قطاع غزة وارتكاب مزيد من المجازر

الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، والإمعان في جريمة الإبادة الجماعية والتهجير القسري للمواطنين الفلسطينيين إلى خارج الأرض الفلسطينية، بعد تهجيرهم داخلياً من خلال العدوان عليهم ودفعهم منهجياً للنزوح نحو أقصى جنوب قطاع غزة على مقربة من الحدود مع جمهورية مصر العربية ومنع عودتهم إلى أماكن سكناهم، وفي هذا السياق يتحمل الجانب الإسرائيلي مسؤولية عرقلة جهود الوساطة المصرية القطرية المشتركة التي يبذلها الوسطاء في سبيل التوصل لوقف اطلاق النار وعودة الاسرى.

8- التأكيد على أن ارتكاب إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لجريمة تهجير الشعب الفلسطيني خارج أرضه، يُعتبر انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، واعتداءً على الأمن القومي العربي، وسيؤدي إلى انهيار فرص السلام في منطقة الشرق الأوسط، وتوسع وتفاقم الصراع في المنطقة.

9- التأكيد على تنفيذ قرار القمة العربية الإسلامية المشتركة (الرياض – 2023) لكسر الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة وفرض إدخال قوافل مساعدات إنسانية عربية وإسلامية ودولية، براً وبحراً وجواً، تشمل الغذاء والدواء والوقود بشكل كاف ومتواصل، إلى كامل القطاع، شماله وجنوبه، ودعوة المنظمات الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في كسر الحصار، وتأكيد ضرورة دخول هذه المنظمات إلى القطاع، وحماية طواقمها وتمكينها من القيام بدورها بشكل كامل.

10- الرفض القاطع للمخططات الإسرائيلية لليوم التالي للعدوان الإسرائيلي، والتأكيد على ان قطاع غزة جزء لا يتجزأ من دولة فلسطين، ودعم الجهود التي تقوم بها حكومة دولة فلسطين لتولي مسؤوليات الحكم في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، وجهودها لإرساء السلام والأمن والاستقرار في المنطقة في إطار رؤية سلام شاملة تقوم على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتجسيد استقلال دولة فلسطين على حدود 1967 وعاصمتها القدس وفق المرجعيات الدولية المعتمدة.

11- استنكار استخدام الولايات المتحدة الأمريكية "الفيتو" ضد حصول دولة فلسطين على حقها في العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، الأمر الذي يتعارض مع مسؤولية الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية، ويبين عدم وفاء الولايات المتحدة بمتطلبات وأسس السلام والأمن والاستقرار في المنطقة، وعدم انسجامها مع مواقفها المعلنة الداعمة لحل الدولتين، ومع القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 1515 (2003).

12- الترحيب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ES-10/L.30 بتاريخ 2024/5/9، والذي قرر من جملة أمور أخرى، أحقية دولة فلسطين واهليتها للعضوية الكاملة في الأمم

المتحدة وأوصى مجلس الامن بإعادة النظر بشكل إيجابي في هذه المسألة، وقرر منح دولة فلسطين مزيد من الحقوق والامتيازات تتعلق بمشاركتها في دورة الجمعية العامة والاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة. وتوجيه الشكر للدول التي صوتت لصالح هذا القرار بأغلبية كبيرة.

13- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى مراجعة مواقفها المنحازة لإسرائيل، والعمل بجد وإخلاص مع الأطراف المعنية لتنفيذ الالتزام بحلّ الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967 واستحقاق الشعب الفلسطيني لدولة مستقلة ذات سيادة قابلة للحياة ومتواصلة جغرافياً. ودعوة الولايات المتحدة إلى الضغط على إسرائيل لوقف أعمالها الأحادية التي تُدمّر حل الدولتين. وكذلك دعوة الولايات المتحدة إلى إعادة فتح قنصليتها العامة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإلغاء تصنيف منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كمنظمة إرهابية، وإعادة فتح بعثة المنظمة في واشنطن.

14- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة مجلس الأمن إلى قبول هذه العضوية، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف بها. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها.

15- الترحيب والإشادة باعتراف كل من باربادوس، وجمايكا، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما بدولة فلسطين، وتشجيع التوجهات والنوايا المتنامية لدى بعض دول الاتحاد الأوروبي نحو الاعتراف بدولة فلسطين، ودعوة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إلى الاعتراف بدولة فلسطين، باعتبار ذلك حق مشروع للشعب الفلسطيني، ورافعة للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة والعالم. والدعوة إلى إطلاق حوار بنّاء ومكثف بين جامعة الدول العربية والدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين، بهدف استكمال الطريق نحو الاعتراف بها.

16- دعوة اللجنة الوزارية العربية الخاصة بدعم دولة فلسطين برئاسة مملكة البحرين، بصفتها رئيس الدورة 33 للقمة العربية، إلى الاستمرار في عملها بالتحرك على المستوى الدولي لمساندة جهود دولة فلسطين في نيل المزيد من الاعترافات والحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة وعقد مؤتمر دولي للسلام وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

17- إدراج قائمة المنظمات والمجموعات الإسرائيلية المتطرفة، التي تقتحم المسجد الأقصى المبارك والمرتبطة بالاستيطان الاستعماري الإسرائيلي، والواردة في تقرير لجنة المندوبين

الدائمين بتاريخ 2024/1/30، على قوائم الإرهاب الوطنية العربية، والإعلان عن قائمة العار الواردة في تقرير اللجنة المذكورة للشخصيات الإسرائيلية التي تبث خطاب الإبادة الجماعية والتحريض ضد الشعب الفلسطيني تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها ومحاسبتها على مستوى المحاكم الوطنية والدولية.

18- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار استراتيجي، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981) و1515 (2003) و2334 (2016)، ومبادرة السلام العربية لعام 2002. والتأكيد على أن الأمن والسلام في المنطقة يتحققان فقط بإنهاء الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية، وللجولان السوري المحتل ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات لا رجعة فيها لتجسيد استقلال دولة فلسطين وتنفيذ الحل السياسي القائم على القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

19- التأكيد على التمسك بمبادرة السلام العربية بكافة عناصرها وأولوياتها، باعتبارها الموقف العربي التوافقي الموحد وأساس أي جهود لإحياء السلام في الشرق الأوسط، والتي نصت على أن الشرط المسبق للسلام مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية بما فيها الجولان السوري المحتل، ومزارع شبعا وتلال كفر شوبا وخراج بلدة الماري اللبنانية المحتلة وتجسيد استقلال دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، واستعادة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

20- التأكيد على أن أي خطة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

21- دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي طرحها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، في خطاباته أمام مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، بما فيها مضامين خطابه أمام الدورة 78 للجمعية العامة، والعمل مع اللجنة الرباعية الدولية والأطراف الدولية الفاعلة، لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف لرعاية عملية مفاوضات سلام ذات مصداقية على أساس القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، ضمن إطار زمني محدد ورقابة دولية، تفضي إلى إنهاء

الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، وتجسيد استقلال دولة فلسطين على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمر دولي لهذه الغاية.

22- التأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية والسورية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب إسرائيلية جديدة. ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغوط وإجراءات عقابية رادعة على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لحملها على وقف مخططات وممارسات الضم والاستيطان الاستعمارية غير القانونية التي تقضي على فرص تحقيق السلام وحل الدولتين.

23- إدانة تصدير أو تقديم الأسلحة والذخائر ومنتجات الأغراض العسكرية إلى إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والتي تستخدمها في جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني بمختلف الأشكال لإجرامية، ومطالبة الدول التي مازالت تقدم أو تصدّر الأسلحة والذخائر لإسرائيل والتي تستخدمها في قتل المدنيين الفلسطينيين وتدمير بيوتهم ومستشفياتهم ومدارسهم وجامعاتهم ومساجدهم وكنائسهم وبنيتهم التحتية وجميع مقدراتهم، أن تتوقف عن ذلك حتى لا تعتبر شريكة في المسؤولية عن تلك الجرائم. وحث الدول التي لديها مواطنين مشاركين في جيش الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه بحق الشعب الفلسطيني، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لمحاسبتهم ومنعهم من ذلك.

24- التأكيد على أهمية تنفيذ ومتابعة القرارات الخاصة بفلسطين والصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دوراته المتعددة، وآخرها الدورة العادية (55) بتاريخ 2024/4/5، حول مساءلة منظومة الاستعمار والابارتهايد الاسرائيلي والذي تضمن، من جملة أمور اخرى، دعوة جميع الدول إلى وقف بيع ونقل وتحويل الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية إلى الكيان الاسرائيلي، من أجل منع المزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان.

25- إدانة استهداف المنظمات الدولية العاملة في المجالين الإغاثي والإنساني، بما فيها استهداف المباني التابعة للأونروا، واستهداف قافلة منظمة المطبخ المركزي العالمي في قطاع غزة، وتحميل إسرائيل كامل المسؤولية عن هذه الجرائم التي تعكس نهج قوات الإحتلال الإسرائيلي في التعامل مع الموظفين الأمميين والعاملين في المجالات الإغاثية والإنسانية والطبية العالمية.

26- تثمين جهود العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في مجلس الأمن، ووقف العدوان

الإسرائيلي على قطاع غزة والتوصل إلى وقف إطلاق النار، وكذلك دعم طلب حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

27- دعم الجهود المشتركة المصرية القطرية الرامية للتوصل إلى وقف إطلاق نار دائم وإعادة الحياة الى طبيعتها في قطاع غزة.

28- التأكيد على دعم كل ما تتخذه جمهورية مصر العربية من خطوات لمواجهة تبعات العدوان الإسرائيلي الغاشم على غزة، وإسناد جهودها لإدخال المساعدات الى القطاع بشكل فوري ومستدام وكاف، وتأييد الخطوات التي تتخذها مصر دفاعاً عن أمنها القومي، والذي هو جزء أساسي من الامن القومي العربي.

29- توجيه التحية لكل القوى الحية التي ناصرت القضية الفلسطينية، وأصدرت التقارير والبيانات وتظاهرت واعتصمت في كثير من العواصم والمدن والجامعات حول العالم، ضد جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بحق الشعب الفلسطيني وطالبت بوقف إطلاق النار وتمكين الشعب الفلسطيني من حريته وحقوقه المشروعة.

30- التأكيد على أن فضح وملاحقة الجرائم والممارسات والمخططات الصهيونية الإسرائيلية غير القانونية بحق الشعب الفلسطيني، سواء عبر التصريحات والتعابير والبيانات والتقارير وجميع الوسائل السلمية أو المشروعة الأخرى، لا يعتبر بأي حال من الأحوال معاداة للسامية. ورفض النهج الابتزازي الإسرائيلي المُضلل الذي يسيء استخدام تهمة معاداة السامية، ويلقيها جزافاً على كل من ينتقد الجرائم والممارسات والسياسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، ورفض كل ما يتوافق مع هذا النهج من سياسات وتشريعات باطلة.

31- الترحيب بتقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بعنوان "تشريح إبادة جماعية"، والذي شرحت فيه مظاهر ارتكاب إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، ودعت فيه إلى التزام الدول بواجباتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، من أجل ضمان امتثال إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ودعت فيه لضمان تمويل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا).

32- التأكيد من قبل الدول الأعضاء على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان مقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، والواردة في قاعدة البيانات المُحدّثة التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2023/6/30، وتحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.

33- تذكير المجتمع الدولي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام (1947)، وهو قرار تقسيم فلسطين الذي كان لزاماً على المجتمع الدولي تطبيقه منذ 76 سنة، والذي كان قبوله وتنفيذه شرطاً لقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، ودعوة المجتمع الدولي إلى ربط عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بتنفيذ هذا القرار.

34- الإدانة الشديدة لسياسات وممارسات البناء والتوسع الاستيطاني الاستعماري الإسرائيلي، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو التنفيذ الفعلي لقراره رقم 2334 لعام (2016) وعدم الاكتفاء بالاستماع للتقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية له، والعمل على مساءلة المخالفين للقرار، ومواجهة ووقف بناء وتوسيع المستوطنات غير القانونية وجدار الضم والتوسع والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم ممتلكاتهم. والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، ورفض كافة المحاولات لتجريم هذه المقاطعة وتكميم الأفواه بذريعة "معاداة السامية".

35- التأكيد على إدانة نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي تفرضه وتمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، من خلال سياسات وتشريعات وخطط إسرائيلية ممنهجة تستهدف اضطهاد الشعب الفلسطيني وقمعه والهيمنة عليه وتشتيت شمله، وتقويض حرية التنقل وعرقلة الحياة الأسرية والتهجير القسري والقتل غير المشروع والاعتقال الإداري والتعذيب والحرمان من الحريات والحقوق الأساسية، وتقويض المشاركة السياسية وكبح الاقتصاد والتنمية البشرية ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، وغيرها من الممارسات العنصرية الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، بما يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً فاضحاً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، التأكيد على أهمية تقارير وقرارات المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية والبرلمانات والكنائس التي تفضح بالأدلة القانونية نظام الفصل العنصري الإسرائيلي. ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

36- تقديم الشكر للدول والمنظمات التي قدمت مرافعات كتابية وشفهية لمحكمة العدل الدولية حول التبعات القانونية لاستمرار احتلال إسرائيل طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة

عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وانتهاكاتها لحقوق الشعب الفلسطيني، واعتمادها تشريعات وإجراءات تمييزية ضده، وأثر ذلك على الوضع القانوني للاحتلال.

37- حث المحكمة الجنائية الدولية على إنجاز التحقيق الجنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بما فيها جرائم الاستيطان والضم، والعدوان على غزة، وقتل المدنيين والصحفيين والمسعفين، والتهجير القسري للفلسطينيين، ودعوة المحكمة إلى توفير كل الإمكانيات البشرية والمادية لهذا التحقيق وإعطائه الأولوية اللازمة.

38- تقديم التقدير للدول التي قامت بإحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحث الدول الحريصة على إنصاف الضحايا وعدم إفلات الجاني من العقاب، إلى تقديم المزيد من الإحالات للوضع في فلسطين إلى المحكمة.

39- دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إدراج حكومة وجيش الاحتلال الإسرائيلي، على اللائحة السوداء (قائمة العار) التي تصدرها الأمم المتحدة سنوياً للمنظمات والدول التي تنتهك حقوق الأطفال في مناطق النزاع، مما يشكل أداة ضغط لحماية أطفال فلسطين من الاستهداف الإسرائيلي الممنهج لهم بالقتل والترويع وتدمير مستقبلهم.

40- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى إنصاف الشعب الفلسطيني جراء الظلم الحالي والتاريخي الذي استهدفه ومحاسبة المسؤولين عن جميع الجرائم المرتكبة بحقه، عبر آليات العدالة الدولية، والدعوة لتقديم المشورة القانونية والمساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي. ودعوة اللجنة القانونية الاستشارية التي شُكلت بموجب قرار القمة العربية في إطار جامعة الدول العربية، للقيام بمهامها المنوطة بها في هذا الشأن.

41- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تمييزية تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق تقرير المصير وحق اللاجئين بالعودة. وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948.

42- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

43- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، وآخرها دعوته بشهر يوليو/تموز 2023 الأمناء العامين للفصائل والقوى الفلسطينية للاجتماع وصياغة استراتيجية وطنية موحدة لمواجهة

سياسات وممارسات وعدوان الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني. ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى إتمام المصالحة الوطنية والالتزام بمنطلقات وبنود اتفاقات الحوار الوطني الفلسطيني على مدى السنوات الماضية.

44- تثمين جهود الجزائر لتحقيق المصالحة الوطنية بين الفصائل الفلسطينية بمبادرة السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في هذا الشأن والتي توّجت بالتوقيع على إعلان الجزائر بتاريخ 2022/10/13.

45- توجيه الشكر والتقدير لجمهورية مصر العربية برئاسة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي على جهودها التاريخية والدؤوبة والمستمرة برعاية المصالحة بين الفصائل الفلسطينية، بناءً على التفويض العربي الصادر عن مجلس الجامعة بموجب القرار رقم 7365 بتاريخ 2011/5/31.

46- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة والوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وإعادة التأكيد على رفض حصول إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على عضوية مراقب في الاتحاد الأفريقي، ودعوة الدول الشقيقة والصديقة في الاتحاد الأفريقي للاستمرار في جهودها للحيلولة دون حصول إسرائيل على هذه العضوية. والتأكيد على تعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية.

47- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

48- الإشادة بالمواقف الدولية والشعبية الداعمة للقضية الفلسطينية والمنددة بجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، وبالجهود الدبلوماسية والقانونية التي قامت بها الدول والمنظمات الحقوقية في آليات العدالة الدولية والوطنية، بما فيها جهود جمهورية جنوب أفريقيا لمقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بتهمة الإبادة الجماعية، وجهود جمهورية نيكراغوا في المحكمة ضد التواطؤ أو التسامح مع جريمة الإبادة الجماعية، وحث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي إلى الانضمام إلى تلك الجهود والمبادرات القانونية.

49- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

50- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- بالعمل على تجميد عضوية إسرائيل بالأمم المتحدة بالنظر إلى خروقاتها الصارخة والمتكررة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وللوائح وقرارات مجلس الامن وضربها عرض الحائط بكل المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية.

51- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق.ق: 854 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

- تؤيد **الجمهورية التونسية** ما جاء في القرار الخاص بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته باستثناء ما ورد فيه من إشارة إلى "حدود 4 يونيو/حزيران 1967" و "حل الدولتين" و "القدس الشرقية" وذلك تأسيساً على موقف تونس الثابت والداعم للشعب الفلسطيني الشقيق في نضاله من أجل استرجاع حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف وعلى رأسها إقامة دولته المستقلة وذات السيادة على كامل أراضيه وعاصمتها القدس الشريف.
- تتحفظ جمهورية العراق على مصطلح (حل الدولتين) و (القدس الشرقية) واستبدالها بالقدس الشريف وكل ما يشير صراحة أو ضمنياً إلى الكيان الإسرائيلي (دولة)، لأنها لا تتماشى مع القوانين العراقية النافذة.
- تسجل **المملكة المغربية** تحفظها على الإشارة في الفقرات (26) و (44) إلى أي دور أو مبادرة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتعلق بدعم القضية الفلسطينية.

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي ومستجداته:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الوزاري الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة جدة د.ع (32) لعام 2023، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (161) في مارس/ آذار 2024، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 252 (1968) ورقم 267 (1969) ورقم 476 ورقم 478 (1980).

3- تقديم التحية والدعم لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها.

4- الإدانة الشديدة للحصار الإسرائيلي المستمر على المسجد الأقصى المبارك، والذي يشمل تقويض حرية العبادة في المسجد، ومنع المصلين من الدخول إليه، واستباحته واقتحامه

وتدنيسه وتخريب محتوياته من قبل أفواج المستوطنين الإسرائيليين وإقامتهم طقوس تلمودية فيه، وذلك ضمن الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته بهدف تزوير تاريخه وتقويض أساساته.

5- الإدانة الشديدة لتصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي الممنهج، الذي تشنه حكومة قوات الاحتلال الإسرائيلي، على مدينة القدس المحتلة من خلال تكثيف سياسة قتل المدنيين وهدم المنازل والتهجير القسري للمواطنين في أحياء وبلدات مدينة القدس المحتلة، وكذلك تصاعد المخططات والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية في المدينة على نحو غير مسبوق، بما فيها ما يُسمى بمخطط مركز مدينة القدس ومشروع واجهة القدس ومشروع "وادي السيليكون" ومشروع "مدينة داوود"، ومشروع "المنطقة الصناعية" في العيسوية، ومشروع القطار الهوائي للمستوطنين، ومشروع تسوية العقارات والأملاك في المدينة، والقوانين العنصرية الإسرائيلية التي تخول سلطات الاحتلال بسحب بطاقات هوية آلاف المقدسيين، ومصادرة ممتلكاتهم من خلال ما يُسمى بـ "قانون أملاك الغائبين"، هذه الإجراءات العنصرية الباطلة تهدف إلى تفريغ المدينة من سكانها الأصليين وسلب المزيد من الأراضي والعقارات الفلسطينية في البلدة القديمة ومحيطها، ومحو الآثار العربية في مدينة القدس المحتلة. ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات عملية رادعة لهذه المشاريع الاستعمارية التي تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعرّض الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة للخطر.

6- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة والمتصاعدة بأعداد غير مسبوقة من قِبَل المسؤولين الإسرائيليين وعصابات المستوطنين المتطرفين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

7- الإدانة الشديدة لقرارات وإجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ومنظومتها القضائية الظالمة، والحملات الإرهابية المنظمة للمستوطنين الإسرائيليين المدعومة من جيش وشرطة الاحتلال، والتي تستهدف تهجير أهالي مدينة القدس المحتلة، بمن فيهم أهالي بلدة سلوان وحي الشيخ جراح وباقي أحياء ومناطق المدينة، ضمن حملة إسرائيلية ممنهجة للتطهير العرقي وتثبيت نظام الفصل العنصري. ومطالبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، بما في ذلك مجلس الأمن، بتحمل المسؤوليات القانونية والأخلاقية والإنسانية من أجل الوقف الفوري لهذا العدوان والتهجير القسري، وإيجاد الآليات الفعالة لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد، والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك.

9- المطالبة بتنفيذ القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، الصادرة عن الأمم المتحدة، والمجلس التنفيذي لليونسكو، ولجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة 144 ألف متر مربع هو مكان عبادة خالص للمسلمين فقط، وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي. والتأكيد على سيادة دولة فلسطين على مدينة القدس ومقدساتها، وعلى دعم الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس ودورها في حماية هويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ودورها في الحفاظ على الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس ومقدساتها، والتي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2013/3/31. والتأكيد على أن إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، هي الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص بإدارة شؤون المسجد الاقصى المبارك وصيانته وتنظيم الدخول إليه وليس لإسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال" اتخاذ أي اجراء يمنع المسلمين من أداء فرائضهم فيه، الأمر الذي يؤجج الصراع، ويؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الساحة الفلسطينية والعربية والاسلامية.

10- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً

للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.

11- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف ومصادرة آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

12- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض منهاج محرفة بدلاً منها في المدارس العربية، بما في ذلك الاعتداء على الطلبة والمدرسين وتطبيق سياسة الحبس المنزلي على الأطفال، وتطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة، تصل إلى حد سحب رخصة المدارس وإغلاقها.

13- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف بما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ونقل سفارتها إليها، وقرارات هندوراس وكوسوفو والتشيك المخالفة للقانون الدولي بفتحهم بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وتحذير أي دولة أخرى من الإقدام على مثل هذه الخطوة غير القانونية، مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

14- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل

بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

15- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن رقم 476 ورقم 478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/19 (2017)، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

16- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال وتنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

17- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله. وإدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

18- الدعوة لمتابعة وتنفيذ بنود البيان الختامي والنتائج الصادرة عن مؤتمر القدس رفيع المستوى، الذي عُقد تحت شعار "صمود وتنمية"، في مقر جامعة الدول العربية يوم 2023/2/12.

19- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات والصناديق العربية والإسلامية ومنظمات المجتمع المدني إلى ترجمة الدعم العربي لمدينة القدس إلى تدخلات عملية تشمل توفير الدعم والتمويل اللازم في مجالي التنمية والاستثمار، لتنفيذ المشروعات الواردة في إطار خطة التدخلات التنموية 2023-2025 التي قدّمتها دولة فلسطين لمؤتمر القدس رفيع المستوى، وفق خطتها التنموية

القطاعية التي تهدف لإنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها ومؤسساتها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها.

20- الطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع دولة فلسطين، إنشاء آلية تنسيقية طوعية في إطار جامعة الدول العربية من الهيئات والمؤسسات الخيرية الرسمية وصناديق الاستثمار وشركات القطاع الخاص التي تسميها الدول الأعضاء، ومؤسسات القدس، بهدف دعم المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة الهادفة إلى تعزيز صمود أهل القدس، وذلك استناداً إلى قرار قمة جدة الدورة 32 رقم (817 – فقرة 22).

21- دعوة الدول الأعضاء إلى وضع الآليات اللازمة لتنفيذ الفقرة (7) من قرار الدورة 110 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2350، بشأن تعزيز صمود مدينة القدس من خلال التبرع بقيمة أصغر عُملة نقدية محلية تُضاف على فاتورة الهاتف الثابت والمحمول لمشتركي الخدمة في الدول العربية، وتفويض البنك الإسلامي للتنمية بإدارة هذه التبرعات بنفس آلية عمل صندوقي الأقصى والقدس.

22- تثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، في إطار الوصاية الهاشمية لصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية. ودعم دور لجنة القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، وتثمين الجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة لها، وكذلك توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برئاسة فخامة الرئيس عبد المجيد تبون، دعماً للقضية الفلسطينية، من خلال المواقف السياسية التاريخية والدعم المالي المستمر لموازنة دولة فلسطين، وتقديم المنح التعليمية للطلبة الفلسطينيين. وتوجيه التقدير للمملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وما تقدمه من دعم للأوقاف الإسلامية بمدينة القدس، وتوجيه التقدير لجمهورية مصر العربية برئاسة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي على دورها التاريخي في دعم القضية الفلسطينية، وتوجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة للحفاظ على مدينة القدس، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، ودعم مؤسساتها في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

23- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقلة الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

24- الدعوة إلى دعم وزيارة مدينة القدس، والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

25- دعوة الدول والمنظمات والهيئات والمرجعيات الدينية، بما فيها الأزهر الشريف، إلى عقد المؤتمرات وتنظيم الفعاليات الهادفة إلى الحفاظ على الوعي والإنتماء والذاكرة العربية والإسلامية والإنسانية لمدينة القدس ومقدساتها، وتوجيه الشعوب للقيام بواجباتها نحوها.

26- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

27- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

28- التأكيد على أهمية دور الإعلام في دعم وحماية مدينة القدس المحتلة في مواجهة السياسات والانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة التي تستهدف تهويد المدينة ومقدساتها وتشويه هويتها وتركيبتها الديموجرافية، ودعوة الوزارات والمؤسسات المعنية بالإعلام في الدول الأعضاء إلى تسليط الضوء على الرواية العربية الفلسطينية حول المدينة المقدسة وثقافتها وهويتها والممارسات الإسرائيلية العدوانية ضدها، وتنفيذ الخطة الإعلامية الدولية بشأن القدس، والتي أقرها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في قراره رقم 8228 د.ع (149)، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب بشأن القضية الفلسطينية وآخرها القرار رقم (508) الصادر عن الدورة العادية (52) وما تمخض عنه من تكليف مجموعة رفيعة المستوى مفتوحة العضوية لدراسة الخطة الإعلامية حول مدينة القدس.

29- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

30- تكليف المجموعة العربية في منظمة اليونسكو، وبالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تنفيذاً للقرار الخاص بتعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو في البلدة

القديمة من القدس لرصد الإجراءات كافة، التي تقع ضمن اختصاصات المنظمة، وإرسال بعثة الرصد التفاعلي من المنظمة إلى القدس لرصد جميع الانتهاكات الإسرائيلية في القدس.

31- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق.ق: 855 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

- يتحفظ وفد **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** على ما تضمنته الفقرة (22) من إشارة إلى دور لجنة القدس.
- تسجل **المملكة المغربية** تحفظها على الإشارة في الفقرة (22) إلى أي دور أو مبادرة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتعلق بدعم القضية الفلسطينية.

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي ومستجداته:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الوزاري الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة جدة د.ع (32) لعام 2023، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (161) في مارس/ آذار 2024، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،

يُقـــرر:

أولاً: الاستيطان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي.

2- التحذير من الخطط الممنهجة وغير القانونية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي لزيادة عدد المستوطنين المستعمرين الإسرائيليين إلى مليون مستوطن مستعمر، بهدف إنشاء أمر واقع مُعقّد ينسف أسس السلام وحل الدولتين، ويثبّت نظام الفصل العنصري (أبارتايد) الذي فرضته إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على الشعب الفلسطيني.

3- مطالبة المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن والأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها الجولان السوري المحتل بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).

4- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، بما فيها جرائم قتل المدنيين وحرق وتدمير البيوت والمزارع والممتلكات، تحت حماية حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. والدعوة إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم والمسؤولين عنها، على قوائم الإرهاب، واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

5- الإدانة الشديدة لقرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في 2023/2/12، بشرعنة بؤر استيطانية والتخطيط لبناء وتوسيع آلاف الوحدات الاستيطانية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يعكس استهانة واضحة من حكومة الاحتلال الإسرائيلي المتطرفة بالقانون الدولي، وانتهاكاً صارخاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، واستخفافاً بالغاً بإرادة المجتمع الدولي.

6- إدانة ورفض أي قرار من أي دولة، يعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار مثل هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

7- الترحيب بالقرارات والمواقف الدولية الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني، والرافضة للسياسات والممارسات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، والتي تُدين الاستيطان وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.

8- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

9- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.

10- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة سكرتير عام الأمم المتحدة إلى إيجاد الوسائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

11- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (ES/RES/A-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

12- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

13- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

14- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

15- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

16- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني في مختلف المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تستهدف حياة أبناء الشعب الفلسطيني وبنيته التحتية المدنية والاقتصادية. وإدانة الاعتداءات الوحشية لجيش الاحتلال الإسرائيلي والإرهاب الذي تمارسه عصابات المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين الآمنين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

17- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.

18- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم ES/RES/A-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم

المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين. ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

19- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل المحتلة، والمتمثلة في استمرار تقسيمه وتقويض حرية الوصول إليه ورفع الآذان فيه، وتوالي اقتحاماته من قبل المستوطنين والمسؤولين الإسرائيليين المتطرفين، ومحاولات تدنيسه وتغيير معالمه وفصله عن محيطه الفلسطيني، ضمن عمليات تهويد قلب مدينة الخليل المحتلة. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتداءات والجرائم والاستفزازات الخطيرة، التي تنتهك حقوق الإنسان وحرية العبادة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات اليونسكو، ومطالبة المجتمع الدولي بالدفاع عن قراراته ذات الصلة بمدينة الخليل المحتلة والحرم الإبراهيمي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحماية الحرم وإعادته إلى واقعه التاريخي والقانوني الذي شوهته سلطات وقوات الاحتلال.

20- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد في دولة الكويت يومي 12 و2017/11/13، خاصة في ظل استمرار ما يتعرض له الطفل الفلسطيني من انتهاكات جسيمة تخالف الاتفاقية الدولية للطفل.

رابعاً: الأســـــرى:

21- توجيه التحية لنضال الأسيرات والأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي إعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى وكبار السن والقادة السياسيين والنواب.

22- إدانة قيام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باعتقال آلاف الفلسطينيين على الحواجز التي أقامتها بين المناطق الفلسطينية المحتلة، خلال حرب الإبادة الجماعية التي شنتها منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، وتعذيبهم بشكل وحشي وتعريضهم لعمليات الاعدام الميداني، وإخفاء الكثير منهم قسرياً واحتجازهم في أماكن مجهولة، ورفض الاحتلال تزويد المؤسسات الحقوقية بما فيها الدّولية والفلسطينية المختصة بأي بيانات بشأن مصيرهم وأماكن احتجازهم، بمن فيهم الشهداء الذين ارتقوا أثناء اعتقالهم، على نحوٍ ينتهك بشكلٍ

صارخ المواثيق والأعراف الدولية، وبما يشكل جريمة الاختفاء القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ط) من ميثاق روما المؤسس المحكمة الجنائية الدولية.

23- الإدانة الشديدة لقيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاج سياسات وإجراءات عنصرية غير مسبوقة تستهدف الأسيرات والأسرى الفلسطينيين، بما فيها الإمعان في إقرار تشريعات عنصرية باطلة لحرمانهم من حقوقهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ولإنزال عقوبة الإعدام بحق بعضهم، وإجراءات عنصرية أخرى أقرتها حكومة الاحتلال المتطرفة تشمل حرمانهم من العلاج الطبي المناسب، وتقليص استخدامهم للمياه والطعام المناسب، وزيادة حملات التفتيش والعزل الانفرادي، وإجراء تنقلات متواصلة لقيادات الحركة الأسيرة، والإبعاد بعد الخروج من الأسر.

24- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين ولعمليات الاعدام الميداني، والتعذيب والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، والتي أودت بحياة مئات من الأسرى والمعتقلين كان آخرهم الشهيد الأسير وليد دقة. ودعوة المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي الأمراض بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لوقف انتهاكاتها الجسيمة ولإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار السن، حمايةً لهم من تفشي الفيروس، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

25- إدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي غير الشرعية التي تمارسها إسرائيل بحق مئات الأسرى الفلسطينيين، والتعبير عن التضامن والدعم لنضال الأسرى المضربين عن الطعام بهدف تحقيق حريتهم.

26- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

27- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قُدامى الأسرى والمرضى والأطفال وكبار السن والنواب والمعتقلين الإداريين وجثامين الشهداء المُحتجزة في

الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي والفردي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

28- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي تم التصديق عليه من قبل الكنيست الإسرائيلي في 2018/7/2 والذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال. واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لإعادة هذه الأموال فوراً، وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

29- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئون:

30- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية (2002)، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

31- إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما فيها والتدمير المنهجي لهذه المخيمات وبنيتها التحتية بقصد إعادة تهجير اللاجئين وطمس قضيتهم.

32- التأكيد على تعريف النكبة كمأساة وكارثة إنسانية تاريخية وُلدت في سياق مخطط استعماري بدأ من وعد بلفور عام 1917، وشمل الهجرة اليهودية الممنهجة إلى فلسطين، وجرائم التطهير العرقي والتهجير القسري التي قامت بها العصابات الصهيونية والمتواطئين معها منذ عام 1947، ضد الشعب العربي الفلسطيني وعلى أرضه، من

خلال عدوان منهجي وواسع النطاق، ارتُكبت خلاله عشرات المجازر المروعة، وقُصد منه إرهاب الشعب العربي الفلسطيني وطرده من أرضه ومحو هويته العربية والسطو على ممتلكاته وروايته وإرثه الحضاري، وأسفر عن تهجير ما يقارب مليون عربي فلسطيني وتحويلهم إلى لاجئين، وتدمير مئات البلدات والقرى الفلسطينية، وتتواصل النكبة باستمرار الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري العنصري، والعدوان على الشعب الفلسطيني وإنكار حقوقه المشروعة، بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير.

33- إدانة إنكار النكبة بالأشكال كافة، بما فيها التشكيك في وجود وتاريخ الشعب العربي الفلسطيني على أرضه؛ والتقليل من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها العصابات الصهيونية بحقه، وأدت إلى تهجيره قسراً من وطنه؛ وتبرئة العصابات الصهيونية والمتواطئين معها من مسؤولياتها عن تلك الجرائم.

34- الدعوة لاعتماد يوم 15 مايو/ أيار من كل عام، يوماً عربياً ودولياً لاستذكار النكبة، واتخاذ تدابير على مستوى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لإحياء هذه الذكرى الأليمة، كأساس يمهد الطريق لإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني وممارسة لاجئيه لحقهم في العودة والتعويض وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

35- دعوة الأمم المتحدة وأمينها العام وكافة أطراف المجتمع الدولي إلى العمل بجد ومسؤولية على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) والذي نص على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وإدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

36- التأكيد على إبقاء مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا خالية من السلاح والمسلحين وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن وفي إطار نطاق عملياتها في المناطق الخمس.

37- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا.

سادساً: الأونـــروا:

38- إدانة العدوان الإسرائيلي على مدارس ومؤسسات ومقرات وموظفي وكالة الأونروا في قطاع غزة، والذي أدى إلى قتل 188 شهيداً من موظفي الوكالة وجرح المئات منهم، وتدمير 169 من منشآت الأونروا، بما فيها تلك التي تؤوي آلاف المدنيين الفلسطينيين الذين هجرهم جيش الاحتلال الإسرائيلي قسراً من بيوتهم وأحيائهم السكنية.

39- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك التحريض السافر ضدها، واتهام موظفيها بالإرهاب دون تحقيق أو تدقيق، وفرض عقوبات إسرائيلية إدارية ومالية ضدها، بقصد استكمال مسلسل الاعتداءات الإسرائيلية على الوكالة بهدف تقويضها وإنهاء دورها.

40- الترحيب بنتائج تقرير المراجعة المستقلة لعمل الأونروا، والذي كشف زيف الادعاءات الإسرائيلية ضدها، وأكد على حيادية ومهنية الوكالة، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها أو استبدالها. وتثمين الدور المحوري والفريد الذي تقوم به الأونروا لعمليات الدعم الإنساني في قطاع غزة.

41- الدعوة لتقديم الدعم الكافي والمستدام للأونروا وحمايتها من المؤامرات الإسرائيلية التي تستهدف تصفيتها، على أساس أن دعم وحماية الوكالة مسؤولية أممية يجب الوفاء بها، والترحيب باستئناف معظم الدول لمساهمتاتها في الوكالة، ودعوة جميع الدول التي جمدت تمويلها للوكالة بناءً على الادعاءات الإسرائيلية الزائفة بحق موظفيها، لاستئناف تمويل الوكالة، والتحذير من أن وقف عمليات الوكالة في مناطق عملياتها سيحرم حوالي 6 مليون لاجئ فلسطيني من الخدمات اللازمة لاستمرار الحياة.

42- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض أي تغيير على ولاية الوكالة وصلاحياتها أو أي انتقاص أو تجيير لخدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين، والتأكيد على أن تقديم هذه الخدمات هي مسؤولية حصرية للوكالة بموجب ولايتها الأممية وعلى أن صلاحياتها ومسؤوليتها غير قابلة للتفويض، وكذلك التأكيـد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجـها في كافة مناطق عملياتها الخمس، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

43- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك فرض القيود على عملها والسعي لإغلاق كافة مراكـز ومدارس الوكـالة فـي مدينة القدس المحتلة

وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض أي قرار بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يعرض أجيالاً من اللاجئين الفلسطينيين لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

44- الترحيب والإشادة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 122/77/A/RES (ديسمبر/كانون أول 2022)، الخاص بتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) لمدة ثلاث سنوات (2023 – 2026)، وفق قرار انشائها رقم 302 عام 1949، وتوجيه الشكر والتقدير لكل الدول التي دعمت هذا القرار وصوتت لصالحه.

45- الإعراب عن القلق إزاء العجز الكبير في موازنة الأونروا هذا العام جراء تجميد الولايات المتحدة لمساهمتها في موازنة الوكالة، ودعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنة الوكالة وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة، مع التأكيد على أن المطالبة بذلك لا تعني بأي شكل من الاشكال إعفاء إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من تحمل مسؤولياتها بمقتضى القانون الدولي تجاه محنة كافة أبناء الشعب الفلسطيني بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين إلى حين حل القضية الفلسطينية بشكل عادل ودائم وضمان حق العودة والتعويض للاجئون الفلسطينيون.

46- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها المُقرّرة بنسبة 7.8% من الميزانية العامة للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987. وتشجيع الدول الأعضاء على الإسهام بشكل استثنائي في تمويل الوكالة وعقد اتفاقيات دعم وتمويل ثنائية متعددة السنوات مع الأونروا.

47- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الاستمرار بالتنسيق مع المفوض العام لوكالة الأونروا لحشد الدعم المالي لميزانية الوكالة، بما في ذلك من خلال إرسال رسائل والقيام بزيارات مشتركة لهذا الغرض.

48- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في مناطق العمليات الخمس بإعداد وتنفيذ برامجها

بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين في مناطق العمليات الخمس على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

49- دعوة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرات الدولية لدعم وكالة الأونروا، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وتقديم الشكر للدول الشقيقة والصديقة التي تقدم الدعم للأونروا، بما فيها المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق ودولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر ودولة الكويت وجمهورية جيبوتي وسلطنة عُمان.

50- تثمين استمرار الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية، بالتنسيق مع دولة فلسطين وبالشراكة مع المجتمع الدولي، لضمان استمرار تدفق الدعم الذي تحتاجه الوكالة، والعمل على وضع سياسات واستراتيجيات من شأنها ضمان استدامة تمويل برامج عمل الوكالة لتمكينها من تقديم خدماتها الحيوية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس.

51- تحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتدمير مقراتها وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

سابعاً: التنمـــية:

52- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

53- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

54- دعوة المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل إعطاء الضمانات اللازمة وإزالة العراقيل أمام جهود دولة فلسطين لاستغلال مواردها الطبيعية، بما في ذلك استخراج الغاز الطبيعي من حقل غزة مارين Gaza Marine الواقع قبالة شواطئ قطاع غزة، والذي اكُتشِف فيه الغاز منذ أكثر من عشرين عاماً.

55- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المتعاقبة والتي تطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي

تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة.

56- تبني ورعاية ودعم مشاريع قرارات فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة، بما فيها مشروع قرار تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء قطاع اتصالاتها المعروض أمام الدورة القادمة للاتحاد الدولي للاتصالات حول أثر العدوان الإسرائيلي على البنية التحتية للاتصالات.

57- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

58- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

59- دعوة الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتكرر على القطاع.

60- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

الإغاثة:

61- أخذ العلم بخطة الاستجابة الطارئة التي أعدتها دولة فلسطين، للتصدي لتداعيات العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين وجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة، ودعوة الدول والمنظمات ووكالات التنمية والصناديق الوطنية والدولية ذات الصلة، للمساهمة في تمويل وتنفيذ هذه الخطة، بالتنسيق مع دولة فلسطين.

62- الطلب من الأمانة العامة التحرك والتنسيق مع المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية لإغاثة عشرات آلاف الأطفال الفلسطينيين من الذين قُتل آباؤهم وبُترت أطرافهم نتيجة العدوان الإسرائيلي الوحشي على قطاع غزة، بما يشمل إقامة الفعاليات وجمع التبرعات بالطرق المناسبة للإغاثة العاجلة لهؤلاء الأطفال، مع الدعوة لإيلاء اهتمام خاص بتركيب الأطراف الصناعية للأطفال مبتوري الأطراف في أقرب الآجال.

63- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق.ق: 856 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي ومستجداته:

دعم دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الوزاري الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،
- وإذ يؤكد على اهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الاعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)، وقمة لم الشمل في الجزائر (2022)، وقمة جدة (2023)،

يُقـــرر:

1- إدانة استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية ضد دولة فلسطين، وبما في ذلك احتجاز أموال الضرائب التي هي حق لها، وبما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، ويسبب ضغوطات وأزمات مالية تزيد من معاناة الشعب الفلسطيني الشقيق، وحث الدول الراغبة على توفير الدعم اللازم لدولة فلسطين لمواجهة هذه التحديات وإسنادا للشعب الفلسطيني الشقيق.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي تفي بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، خاصة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة التي قامت مؤخراً تسديد مبلغ 52.8 مليون دولار ضمن مساهماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وجمهورية مصر العربية التي تسدد جزء من مساهماتها في موازنة دولة فلسطين من خلال علاج الفلسطينيين في المشافي المصرية، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة ممكنة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين، وتفعيل شبكة أمان مالية شفافة وفق آليات يتفق عليها.

3- دعوة الدول الأعضاء لاستكمال تنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة راس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر للمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق ودولة الكويت والمملكة المغربية وسلطنة عُمان وللدول الأعضاء التي قامت بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، والدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها السابقة في دعمِ موارد الصندوقين وفقاً لقرارات القمم العربية ذات الصلة، والتأكيد على أهمية دعم الصندوقين.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

(ق.ق: 857 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8535 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم 8606 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 ورقم 8672 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9، ورقم 8736 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم 8794 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6، ورقم 8861 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8، ورقم 8926 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6، ورقم 9001 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة (جدة) رقم 820 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته المتعاقبة على مستوياته المتعددة والتي كان آخرها قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (قمة جدة) رقم 820 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9001 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها الثامنة والسبعين، رقم 11/78 بتاريخ 2023/11/28، بشأن "الجولان السوري المحتل"، والقرا رقم 78/78 بتاريخ 2023/12/7، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، والقرار رقم 78/170 بتاريخ 2023/12/19، بشأن "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

2- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام القائمة على قرارات مجلس الامن 242 (1967) و338 (1974) و497 (1981) ومبدأ الأرض مقابل السلام، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم، والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعاقبة، بشأن "الجولان السوري المحتل" التي تؤكد جميعها على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة

القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي أثر قانوني على الإطلاق.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً، شكلاً ومضموناً، ولا يُغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان العربي السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، ويُمثّلُ انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين 242 لعام (1967)، و 338 لعام (1974) والقرار 497 لعام (1981)، والتي تشير جميعها بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، وتوجيه الدعوة مجدداً إلى الإدارة الأمريكية الحالية بالتخلي عن قرار سابقتها بالاعتراف غير القانوني بالسيادة الإسرائيلية على الجولان والمطالبة بالتراجع عنه باعتباره باطلاً شكلا ومضمونا، ومتناقضاً مع مسؤولية الولايات المتحدة كعضو دائم في مجلس الأمن باحترام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس، وبما يمثله من انتكاسة خطيرة في الموقف الأمريكي ومساساً جوهرياً بمبادئ القانون الدولي ويقوض جهود تحقيق السلام الشامل والدائم والعادل في الشرق الأوسط، وإنهاء الاحتلال على أساس الأرض مقابل السلام.

7- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها والمتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التدميري الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان ويشكل خطراً صحياً وبيئياً جسيماً عليهم، ويدمر مساحات كبيرة من

أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمع تظاهراتهم السلمية المعبرة عن رفضهم للمشروع الاستيطاني بوحشية مفرطة، ودعوة المجتمع الدولي بإدانة العنف الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ودفعها لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

8- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A76/15 بتاريخ 2023/5/25 في دورتها 76 بشأن "الأوضاع الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، وضرورة الالتزام بتقديم الخدمات الصحية وتحسين الأوضاع في السجون الإسرائيلية، وضمان الوصول غير التمييزي والميسور والمنصف إلى لقاحات "كوفيد-19" للسكان المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل بما يتوافق مع القانون الدولي.

9- إعادة التأكيد على دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وتوجيه التحية لهم على إصرارهم بتمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للكف عن فرض المواطنة وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والالتزام فوراً بالتوقف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

10- إدانة جميع الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنها فرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف محاولة أسرلته، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة مثل هذه الخطوات التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

11- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12- مطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وأن تتم معاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، والعمل على كشف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى السوريين في الجولان وادانتها، والضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

13- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعاقبة بما فيها قراره الأخير رقم، 55/31 بتاريخ 2024/4/5، بشأن " حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل" والقرار رقم 55/32 بتاريخ 2024/4/5 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، الذي أكد فيهما على وجوب امتثال إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقرارات الشرعية الدولية، وإدانة السياسات الاستيطانية للاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل ومحاولات تغيير الوضع القانوني والطابع الديمغرافي والعمراني فيه، واستمرار سياسات الضم والاستيطان الاستعماري التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي، وطالب بضرورة السماح بعودة النازحين من الجولان السوري المحتل إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، والكف الفوري عن جميع الخطط والأنشطة المتعلقة بالاستيطان في الجولان السوري المحتل، ووقف الانتهاكات والإجراءات القمعية ضد المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والإفراج الفوري عن المعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية.

14- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(ق.ق: 858 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

التضامن مع لبنان ودعمه

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8927 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 9002 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 190/ج/4 بتاريخ 2024/3/3،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية بما فيها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار قمّة الكويت رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلقّين بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يؤكّد على قرارات القمم العربيّة ومنها القمّة العربيّة في السعوديّة د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلّقة بلبنان، واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاتهما،
- وإذ يؤكّد على جميع قرارات التضامن مع لبنان السابقة الصادرة عن مجلس الجامعة على مختلف المستويات، القمّة والوزاري والمندوبين الدائمين، بجميع مندرجاتها،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،

يُقـــرّر:

1- حثّ السلطات اللبنانيّة على مواصلة جهودها لانتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة في أقرب وقت ممكن، حرصاً على انتظام عمل المؤسّسات الدستوريّة والإستقرار، ولضرورة إجراء إصلاحات إقتصاديّة هيكليّة للخروج من الأزمة الاقتصادية والماليّة الخانقة.

2- التأكيد على أهميّة التضامن الكامل مع لبنان، في ظلّ أشدّ أزمة سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة يمرّ بها منذ عقود، ودعم حكومته ومؤسّساته الدستوريّة كافّةً بما يحفظ الوحدة

الوطنيّة اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حقّ اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وخراج بلدة الماري، وحقّهم في مقاومة أي إعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمّيّة وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة ضدّ الإحتلال الإسرائيلي التي هي حقّ أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي.

3- الترحيب بالخطوات المتّخذة من قبل السلطات اللبنانيّة لتسريع البدء بالتنقيب عن النفط والغاز وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعيّة في منطقته الإقتصادية الخالصة ومياهه الإقليميّة.

4- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي بإيجاد استقرار مُستدام في الجنوب من خلال التنفيذ الكامل والشامل لقرار مجلس الأمن 1701 عبر وضع حدّ نهائي لانتهاكات إسرائيل البريّة والبحريّة والجويّة الدائمة واستخدامها الأجواء اللبنانيّة لقصف الأراضي السوريّة، واعتداءاتها وخروقاتها المستمرّة والمتواصلة، والتي وصلت إلى حوالي 30 ألف خرقاً منذ صدور هذا القرار في العام 2006، ودعم لبنان في مقاومته لها وفي ممارسته لحقّه المشروع في الدفاع عن النفس، وتصدّيه للاعتداءات الإسرائيليّة بكافّة الوسائل المشروعة، وخصوصًا حراكه السياسي والدبلوماسي الهادف إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لمزارع شبعا وتلال كفرشوبا. والتأكيد على حق لبنان في النقاط المُتحفَّظ عليها من قِبلِه، وهي 13 نقطة يختلف فيها الخط الأزرق عن الحدود الدولية المُرسّمة بموجب اتفاق بين بريطانيا العظمى وفرنسا في العام 1923، والتي أكّد عليها اتفاق الهدنة العام بين لبنان وإسرائيل بإشراف ورعاية الأمم المتحدة في العام 1949، في ظلّ استمرار إسرائيل بسياستها المتماديّة بقضم أراضٍ لبنانية كما هي الحال في خراج بلدة الماري (التمدد العمراني لقرية الغجر) وخراج بلدة العديسة والناقورة حيث قامت ببناء جدران اسمنتية، خلال شهر تموز 2023، في نقاط على الخط الأزرق يتحفظ عليها لبنان ويعتبرها أراضيَ لبنانيّة مُحتلة.

5- دعم لبنان في مطالباته بتنفيذ القرارات التي تبنّتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة حول البقعة النفطيّة على الشواطئ اللبنانيّة والتي تُلزِم إسرائيل دفع تعويضات ماليّة عن الأضرار التي سببتها جراء قصفها محطّة الجيّة للطاقة الكهربائيّة في حرب تموز 2006.

6- إدانة ورفض استهداف إسرائيل للعاصمة بيروت خلال شهر كانون الثاني 2024 واستخدامها لأسلحة مُحرّمة دوليًا، ومنها الفوسفور الأبيض، ضدّ المدنيين في جنوب لبنان، ما نتج عنها من أثر كارثي على المدنيّين والبيئة، وأدّى إلى إحراق أراضٍ زراعيّة على مسافة مئات الكيلومترات المُربّعة وخسارة حوالي 40 ألف شجرة زيتون، بالإضافة

إلى استهدافها للمراسلين الصحافيين في اعتداءات مُتكررة منذ 7 تشرين الأول 2023 سقط خلالها عدد من الصحافيين بيْن شهيد وجريح، وذلك بالإضافة إلى استهداف مدنيّين وأطفال، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني خلال فترات الحروب. كما ورفض استهداف إسرائيل المتكرر للجيش اللبناني، عبر القصف العشوائي لمراكزه.

7- التأكيد على ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانيّة التعدّديّة الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيّين، وكذلك رسالته الحضاريّة وتنوّعه الثقافي القائم على العيش المشترك.

8- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً.

9- الإشادة بالجهود التي بذلها لبنان، رغم أوضاعه الإقتصاديّة والاجتماعية المأزومة، لتأمين حسن إستضافة النازحين السوريّين والترحيب بالمواقف العربيّة المنسجمة مع موقف لبنان الذي يدعو إلى تكثيف وتسريع جهود إعادة النازحين السوريّين إلى بلادهم بعد أن باتت الظروف أكثر ملاءمةً لعودة آمنة وكريمة في ظلّ تشديد لبنان على أن يكون وجودهم مؤقّتاً ورفضه لأي شكلٍ من أشكال إندماجهم أو إدماجهم في لبنان، لما في الأمر من تهديدٍ كياني ووجودي. كما يدعم المجلس مطالبة لبنان للدول العربية وللمجتمع الدولي ببلورة خارطة طريق واضحة وملموسة لعودة جميع النازحين السوريّين إلى بلادهم.

10- دعم موقف لبنان برفض توطين اللاجئين الفلسطينيين وما يُشكّله من خطر على استقراره ووحدته، والتمسّك بحقّهم في العودة إلى ديارهم، استنادًا إلى قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة الرقم 1948/194 والقرارات ذات الصّلة، كما ومبادرة السلام العربيّة التي أقرّتها القمّة العربيّة في بيروت العام 2002، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول بتمويل وكالة "الأونروا" وحماية دورها وولايتها وصلاحيّتها، باعتبارها تجسيداً لالتزام المجتمع الدولي بقضيّة اللاجئين واعترافه بها، ورفض محاولات إسرائيل تقويض عملها ودورها في دعم اللاجئين وحفظ حقّهم في العودة ضمن حل عادل وشامل للقضيّة الفلسطينيّة، ومحاولات حرمان اللاجئين من أي أمل في حياة ومستقبل أفضل، من خلال التحريض الإسرائيلي المتواصل للدول على إيقاف تمويل هذه الوكالة ودعمها، ما يُشكّل تهديدًا للأمن الإقليمي ولأمن الدول المضيفة والمانحة على حدٍّ سواء.

11- دعم جهود الدولة اللبنانيّة في إعادة إعمار مرفأ بيروت، الذي تعرّض لانفجار مدمّر أدّى إلى سقوط آلاف الضحايا بين قتيل وجريح، انطلاقاً من دوره المحوريّ والتاريخيّ كصلة وصل حيويّة لتبادل البضائع والسلع بين العالم والدول العربيّة، والتأكيد على دعم التحقيقات الجارية لكشف ملابسات الإنفجار ومحاسبة المسؤولين عن حصوله.

12- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الإجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد اجتماعات هذه المجموعة ومؤتمرات سيدر وروما لدعم الإقتصاد اللبناني والجيش اللبناني.

13- التأكيد على:

- حرص السلطات اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى مسار إحقاق العدالة بما يختص بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

14- الترحيب:

- بالنتائج الإيجابيّة التي أدّت إليها المبادرة الكويتيّة التي نالت دعم دول عربيّة شقيقة ودول أجنبيّة صديقة، والتي انفتح عليها لبنان وتجاوب وتفاعل معها لتحقيق مقاصدها انطلاقاً من انتمائه العربي الراسخ وحرصه على دوره الفاعل ضمن العائلة العربيّة ومنظومة العمل العربي المشترك بكافّة تشعّباته.
- بالمساعدات العربيّة التي يتلقّاها لبنان، للتخفيف من وطأة أزمته الإقتصاديّة والإجتماعيّة والماليّة الخانقة على اللبنانيّين ودعم مختلف مؤسّساته وقطاعاته الحيويّة، خصوصاً مؤسّساته الأمنيّة والعسكريّة وقطاع الكهرباء.
- بدوام الدعم العراقي للبنان لجهة تزويده بكمّيّات وافية من النفط الضروريّة لتشغيل محطّات الكهرباء، وشكر جمهوريّة العراق على استمرار مساعدة لبنان من أجل تخطّي أزمة قطاع الطاقة والكهرباء.
- بحرص جميع اللبنانيّين على أفضل العلاقات مع أشقّائهم العرب، واعتماد لبنان سياسة خارجيّة تقوم على النأي بالنفس عربيّاً والاحترام المتبادل للسيادة وللمصالح وتوسيع قاعدة المصالح المشتركة واحترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربيّة وخصوصاً المادّة الثامنة منه، صوناً لمصالح لبنان العُليا.

(ق.ق: 859 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

– ترى **دولة ليبيا** أن الفقرة المتعلقة بتغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه فيها قفز على نتائج التحقيقات واستباق لما يمكن أن تتوصل إليه اللجنتان القضائيتان الليبية واللبنانية، عليه تتحفظ ليبيا على البند رقم (2) من الفقرة رقم (13).

تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى البيان الصادر عن الاجتماع الأول للجنة الاتصال الوزارية المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8914 بتاريخ 2023/5/7، والذي عقد في القاهرة بتاريخ 2023/8/15،
  - وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،
- واستناداً إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن رقم 822 د.ع (32) في جدة بتاريخ 2023/5/19، وقرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 9003 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
- وانطلاقاً من حرص الدول الأعضاء على أمن واستقرار الجمهورية العربية السورية، وعروبتها، وسيادتها، ووحدة أراضيها، وسلامتها الإقليمية، والمساهمة في إيجاد مخرج للأزمة السورية يرفع المعاناة عن الشعب السوري الشقيق، ويحقق تطلعاته المشروعة في الانطلاق نحو المستقبل، ويضع حداً للأزمة الممتدة التي تعيشها البلاد، وللتدخلات الخارجية في شؤونها، ويعالج آثارها المتراكمة والمتزايدة من إرهاب، ونزوح، ولجوء، وغيرها،
- وإذ يعرب عن تضامنه التام مع الجمهورية العربية السورية إزاء ما تواجهه من تحديات تطال أمنها واستقرارها، وما تتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجودها، وحياة مواطنيها الأبرياء، ووحدة وسلامة أراضيها،
- وإذ يرحب بالجهود المبذولة من أجل تفعيل دور عربي قيادي في جهود حل الأزمة السورية من خلال معالجة جميع تبعاتها الإنسانية والأمنية والسياسية مع وضع الآليات اللازمة لهذا الدور،
- وإذ يتابع مجريات الأوضاع في الجمهورية العربية السورية،

يُقـــرّر:

1- تجديد الالتزام بالحفاظ على سيادة الجمهورية العربية السورية، ووحدة أراضيها، واستقرارها، وسلامتها الإقليمية، وذلك استناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه،

والتأكيد على أهمية مواصلة وتكثيف الجهود العربية الرامية إلى مساعدة الجمهورية العربية السورية على الخروج من أزمتها انطلاقاً من الرغبة في إنهاء معاناة الشعب السوري الممتدة على مدار السنوات الماضية، واتساقاً مع المصلحة العربية المشتركة والعلاقات الأخوية التي تجمع الشعوب العربية كافة، بما في ذلك الشعب السوري وما له من إسهام تاريخي بالحضارة والثقافة العربية.

2- التأكيد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية وفاعلة للتدرج نحو حل الأزمة استناداً إلى منهجية الخطوة مقابل خطوة، وبما ينسجم مع قرار مجلس الأمن رقم 2254 وبما يحفظ وحدة الجمهورية العربية السورية وتماسكها وسيادتها ويحترم تطلعات شعبها ويخلصها من الإرهاب ويسهم في تعزيز الظروف المناسبة للعودة الطوعية والآمنة للاجئين ويفضي إلى خروج جميع القوات الأجنبية غير الشرعية منها، وبما يحقق المصالحة الوطنية ويعيد للجمهورية العربية السورية أمنها واستقرارها ودورها، ومواصلة الخطوات التي تتيح إيصال المساعدات الإنسانية لكل محتاجيها في الجمهورية العربية السورية.

3- التأكيد على أهمية تنفيذ بياني القاهرة وعمان الصادرين عن اجتماع لجنة الاتصال الوزارية العربية بشأن الجمهورية العربية السورية ودعوة اللجنة إلى الاستمرار في الحوار مع حكومة الجمهورية العربية السورية للتوصل لحل شامل للأزمة السورية يعالج جميع تبعاتها، ومواصلة إحاطة المجلس بنتائج أعمالها.

4- الإشادة باجتماع وزراء داخلية كل من الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية وجمهورية العراق الذي عقد في العاصمة الأردنية عمّان بتاريخ 17 فبراير/ شباط 2024.

5- دعم جهود مكافحة الإرهاب في الجمهورية العربية السورية، والدعوة لتكثيف التعاون بين الحكومة السورية والدول المعنية والأمم المتحدة، واضطلاع المجتمع الدولي بدور فعال في القضاء على هذا الخطر بكافة أشكاله وصوره، واجتثاث كافة منابعه، ودعم الجمهورية العربية السورية ومؤسساتها في جهودها المشروعة في الحفاظ على سيادة البلاد وأمنها، بما في ذلك من خلال خروج جميع القوات الأجنبية غير المشروعة، وفقاً لأحكام القانون الدولي، وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، ويحفظ أمن الجمهورية العربية السورية والمنطقة.

6- التأكيد على أهمية مواصلة تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية للجمهورية العربية السورية، ودعوة المجتمع الدولي إلى تقديم مزيد من الدعم لمواجهة تداعيات كارثة الزلزال من منظور إنساني بعيداً عن أي تسييس. والترحيب بقرار حكومة الجمهورية

العربية السورية بتمديد استخدام معبر "باب الهوى" الحدودي حتى منتصف شهر يوليو/ تموز 2024، وبتمديد فتح المعبرين الحدوديين الإضافيين مع تركيا "باب السلامة" و"الراعي" لتسهيل جهود الإغاثة وإيصال المساعدات إلى شمال غرب الجمهورية العربية السورية حتى 13 مايو/أيار 2024، ودعوة كافة الأطراف السورية إلى تسهيل جهود الإغاثة العربية والدولية.

7- رفض التدخلات الأجنبية في الجمهورية العربية السورية، وأي تواجد عسكري غير مشروع على الأراضي السورية، باعتباره يشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية، وانتهاكاً لسيادة الجمهورية العربية السورية على كامل أراضيها، وتهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.

8- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على أراضي الجمهورية العربية السورية والوقوف إلى جانبها في ممارسة حقها في الدفاع عن أرضها وشعبها.

9- الطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في مؤتمرات المانحين المتتالية لدعم الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، بما فيها التي عقدت في الكويت، والتأكيد على أهمية دعم الدول العربية المجاورة للجمهورية العربية السورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وأهمية توفير المجتمع الدولي للموارد المخصصة لدعم برامج التعافي المبكر، ودعم خطط الاستجابة الوطنية والأممية للتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين، تمهيداً لعودتهم الطوعية والكريمة والآمنة إلى بلادهم.

10- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ما ورد في هذا القرار.

(ق.ق: 860 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

– ملاحظة: يتمسك **لبنان** باعتماد صيغة "العودة غير القسرية" عوضاً عن "العودة الطوعية".

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،
- وإذ يستذكر كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على المستوى الوزاري رقم: 9010 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6، وفي ضوء البيان رقم 252 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/4/16 بشأن تطورات الوضع في جمهورية السودان، وفي ضوء القرار رقم 8913 الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على مستوى المندوبين في جلسته المستأنفة بتاريخ 2023/5/1، والقرار رقم 8915 الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2023/5/7،
- وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع الأول لمجموعة الإتصال العربية المعنية بمتابعة تطورات الوضع في جمهورية السودان،

يُقـــرر:

1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان في الحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه الداخلية بإعتبار أن الأزمة الحالية شأن داخلي، والتأكيد على الحفاظ على مؤسسات الدولة السودانية وفي طليعتها القوات المسلحة ومنع إنهيارها والحيلولة دون أي تدخل خارجي في الشأن الداخلي السوداني.

2- الترحيب بإعلان جدة الإنساني الذي تم التوصل اليه بجهود سعودية أمريكية بالتعاون مع مبادرات دولية وإقليمية في 11مايو/أيار 2023، ووقعته القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع المتمردة، بشأن تجديد الإلتزامات بالقانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على هذا النزاع المسلح والحث على التنفيذ الكامل للإعلان، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتسهيل زيادة المساعدات الانسانية وخروج قوات الدعم السريع من المناطق

المدنية ودور السكن ومرافق الخدمات، وتنفيذ اجراءات بناء الثقة تمهيدا للتوصل الى وقف دائم للعدائيات، وحث القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع على الالتزام بذلك مما يسهل في تخفيف معاناة الشعب السوداني.

3- تثمين جهود القاهرة من خلال انخراطها في عدد من المبادرات الهادفة إلى إيجاد حلول للأزمة السودانية، ومن ضمنها إستضافة القاهرة لقمة دول الجوار في 13 يوليو/تموز 2023، والتي وضعت مساراً شمولياً للأزمة السودانية يتركز على مجالات وقف إطلاق النار وتيسير الجهود الإنسانية وإقامة حوار شامل بين الأطراف السودانية، وما تبع القمة من اجتماعات على مستوى وزراء الخارجية في كل من إنجمينا ونيويورك، ساهمت في إتفاق وزراء الخارجية على ترجمة ما تم الإتفاق عليه في قمة دول الجوار إلى خطة عمل في المجالات الثلاث المشار إليها بعاليه، وبما يساعد على وضع حد لهذه الأزمة، ودعم جهود إطلاق حوار سوداني بقيادة سودانية يحترم السيادة السودانية.

4- التأكيد على أن أي دعم خارجي – سواء كان سياسيا، أو بالتمويل، أو المد بالسلاح أو بالمجندين - يقدم لمليشيات متمردة غير نظامية، تعمل بشكل مواز للقوات النظامية داخل السودان يعتبر، اتساقا مع قرارات الجامعة العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب، بمثابة دعم للإرهاب يجب العمل على وقفه فورا.

5- الترحيب بعقد الاجتماع الاول لمجموعة الاتصال العربية المعنية بمتابعة تطورات الوضع في جمهورية السودان بمشاركة السادة وزراء خارجية جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والسيد الامين العام للجامعة العربية والتأكيد على محورية مجموعة الاتصال في جهود التوصل الى تسوية عاجلة للأزمة الراهنة والوقف الفوري والمستدام لإطلاق النار حفاظاً على مقدرات الشعب السوداني والتأكيد على اهمية مواصلة مجموعة الاتصال جهودها ومساعيها الحميدة مع الاطراف السودانية لتغليب صوت الحكمة وإعلاء المصالح العليا للسودان والتوصل الى حلول تفضي الى تلبية طموحات وتطلعات الشعب السوداني نحو الامن والاستقرار والتنمية.

6- الترحيب بجميع المساعدات الإنسانية التي قُدمت من كافة الدول العربية الشقيقة لمواجهة تداعيات الوضع الإنساني بما في ذلك استضافة جمهورية مصر العربية لأعداد كبيرة من النازحين السودانيين، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مضاعفة الجهود لتقديم مزيد من المساعدات.

7- الطلب من الدول الاعضاء دعم جهود إندماج السودان في مؤسسات التمويل الدولية للاستفادة من المبادرات الدولية لإعفاء ديون الدول الفقيرة المثقلة بالديون (هيبيك) وكذلك لاستئناف المساعدات التنموية الدولية للسودان ورفع أية قيود على السودان في المنظمات

الدولية والاقليمية وتأكيد وتقوية التنسيق بين حكومة جمهورية السودان وكل من الدول العربية والصناديق العربية الوطنية والقومية الدائنة بغية الغاء الديون الثنائية على السودان.

8- الطلب من الامانة العامة والدول الاعضاء دعم الحكومة السودانية في جهودها لتوطيد السلام والاستقرار وتعزيز الانتقال الديمقراطي في المرحلة القادمة وتحقيق أهداف وأولويات الفترة الانتقالية ودعوة الأطراف غير المنضمة الى اتفاق السلام للحاق بركب السلام.

9- ضرورة الاستجابة العاجلة للأزمة الراهنة وتقديم مساعدات طارئة في الجوانب الانسانية والصحية والتعليمية وتقديم التسهيلات اللازمة للطلاب السودانيين ومؤسسات التعليم العالي في السودان.

10- ضرورة تفعيل دور الآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية من أجل مراجعة الأوضاع الانسانية الحالية بالإضافة الى الالتزامات السابقة والتأكيد على اهمية استئناف الدول العربية مساهماتها المالية لهذه الالية عبر حساب السودان لدي جامعة الدول العربية.

11- الترحيب بالدعوة التي وجهها الأمين العام لجامعة الدول العربية والتي تم بناء عليها عقد دورة طارئة عبر تقنية التواصل عن بُعد لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب برئاسة دولة قطر ودورة طارئة لمجلس وزراء الصحة العرب برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في التوقيت نفسه الذي يلتئم فيه مجلس الجامعة على مستوى المندوبين وذلك للتعاطي العربي الشامل مع الأزمة الراهنة وتداعياتها الإنسانية والصحية على الشعب السوداني ودعم جهود إعادة الإعمار والبناء وإعادة تأهيل المؤسسات التي دمرتها الحرب وتقديم الدعم التنموي والاقتصادي للسودان وشعبه.

12- الترحيب بمبادرة الأمين العام للجامعة العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لدعم القطاع الزراعي في السودان وحث الدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ومؤسسات التمويل العربية لحشد الدعم لتنفيذ المبادرة.

13- تقديم الشكر الى الأمين العام على جهوده المبذولة لمساندة أولويات السودان في المرحلة الانتقالية، والطلب من السيد الامين العام مواصلة الجهود التنسيقية التي يبذلها على المستوى العربي، ودعمه للتواصل بين الجامعة العربية والمنظمات والمبادرات الدولية الخاصة بمعالجة تطورات الأوضاع في السودان، وتقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار في الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق.ق: 861 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

– تتحفظ **دولة الامارات العربية المتحدة** على قرار "دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان" نظراً لاحتوائه على لغة جديدة تتطلب وقتاً للدراسة والتدقيق في ظل وضع معقد ومتطور باستمرار في السودان.

تطورات الوضع في دولة ليبيا

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى ما جاء بقرارات القمم العربية بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم 9004 الصادر عن الدورة العادية (161) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/3/6،
- ونتيجة للمداولات التي جرت بشأن تطورات الأوضاع في ليبيا وتأكيدا على التضامن الكامل مع دولة ليبيا الشقيقة،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،

يُقـــرر:

1- التأكيد على الالتزام بوحدة ليبيا واحترام سيادتها واستقلالها ورفض كافة اوجه التدخل الخارجي في شؤونها.

2- التأكيد على الالتزام بكافة القرارات السابقة الصادرة عن المجلس، وآخرها القرارين رقم 824 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية رقم 32، والقرار رقم 9004 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته رقم 161.

3- التأكيد على ملكية الليبيين للعملية السياسية وعلى ضرورة الالتزام بالاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات عام 2015 والاعلان الدستوري الليبي وتعديلاته وقرارات مجلس الامن ذات الصلة من أجل الوصول الى اجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية بالتزامن في أقرب وقت ممكن.

4- يقدر المجلس مساعي اللجنة المالية العليا لمتابعة الانفاق الحكومي المشكلة من قبل المجلس الرئاسي لدورها في المساعدة على ادارة موارد الشعب الليبي بشفافيـة وعدالة.

5- التأكيد على أهمية المصالحة الوطنية الجامعة والشاملة للجميع، ويرحب المجلس في هذا الصدد بجهود المجلس الرئاسي من أجل تحقيق هذه المصالحة بدعم من جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي.

6- التأكيد مجددا على دعم جهود اللجنة العسكرية (5+5) وعلى ضرورة استقلال قرارها من اجل تثبيت وقف إطلاق النار وتوحيد المؤسسات العسكرية والامنية تحت سلطة تنفيذية موحدة قادرة على حكم سائر الأراضي الليبية وتمثيل جموع الشعب الليبي، كما يؤكد المجلس على ضرورة الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن خروج كافة القوات الاجنبية والمرتزقة والمقاتلين الاجانب خلال أجال محددة. ودعوة المجتمع الدولي لتقديم كافة أوجه الدعم إلى هذه اللجنة مع الإشادة باستضافة جمهورية مصر العربية.

7- التأكيد على اهمية حماية مقدرات ليبيا وأموالها واصولها لدى البنوك والدول الاجنبية بما يتيح تنميتها الى حين رفع التدابير الدولية المقررة بشأنها، ويذكر المجلس في هذا الصدد مجلس الامن بتعهده بعدم المساس بهذه المقدرات والاصول والاموال من اي طرف كان، وذلك وفقا لقراره رقم 1970 فترة 18، وقراره 1973 فقرة 20، كما يدعو الدول التي بها هذه المقدرات والاصول والاموال الالتزام بهذه القرارات.

8- التأكيد على ضمان سلامة المنشآت النفطية واستمرار تدفق صادراتها من أجل الحفاظ على ثروات الشعب الليبي وتنميتها واستعادة ليبيا لدورها الايجابي والفعال في مجال الطاقة.

9- التأكيد على دعم بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا في إطار الولاية الممنوحة لها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة من أجل إيجاد تسوية سياسية شاملة أساسها الاتفاق السياسي الليبي الموقع عام 2015 بالصخيرات وقرارات مجلس الامن ذات الصلة، والاشادة بجهود جامعة الدول العربية ودول الجوار الليبي العربية وما تقوم به من جهود لضمان أمن واستقرار ليبيا.

10- الطلب الى الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير للمجلس في هذا الشأن وكذلك مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الامين العام للأمم المتحدة والسلطات الليبية المختصة.

(ق.ق: 862 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية

ان مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الامانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على القرارات السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 9005 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،

يُقـــرر:

1- الالتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه واستقراره وسلامة أراضيه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية.

2- التأكيد على استمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية بقيادة مجلس القيادة الرئاسي برئاسة الرئيس د. رشاد محمد العليمي لما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار، ورفع المعاناة عن الشعب اليمني، واستعادة الدولة الشرعية، وتحقيق السلام الشامل والمستدام في اليمن.

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية المتمسك بخيار السلام على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها؛ المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)، والقرارات الدولية ذات الصلة. والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة إلى وقف الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام في اليمن.

4- الإعراب عن دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود العربية والدولية لمجابهة تحديات النقص الحاد في الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية الأخرى في اليمن، واتخاذ

الخطوات الضرورية من أجل مجابهة خطر المجاعة، وسد الاحتياجات الغذائية والتداعيات الناجمة عن أزمة الغذاء الدولية.

5- الإعراب عن مساندة جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد هانس جروندبرج من أجل استئناف العملية السياسية والوصول إلى تسوية سياسية شاملة تؤدي إلى وقف الحرب وإحلال السلام المستدام في اليمن.

6- الترحيب بإعلان المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن هانس جروندبرج يوم السبت 2023/12/23 عن توصل الأطراف اليمنية للالتزام بمجموعة من التدابير تشمل تنفيذ وقف إطلاق نار يشمل عموم اليمن، وإجراءات لتحسين الظروف المعيشية، والانخراط في استعدادات لاستئناف عملية سياسية جامعة تحت رعاية الأمم المتحدة، وتقديره للأدوار الفاعلة التي لعبتها المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان في دعم الطرفين للوصول إلى ما تضمنه ذلك الإعلان.

7- إدانة الخروقات المستمرة التي أقدمت وتقدم عليها المليشيات الحوثية الإرهابية للاتفاقات والقرارات الدولية، ورفضها تمديد وتوسيع الهدنة، وكذلك رفضها المقترحات الأممية برفع الحصار الجائر عن مدينة تعز، والتي يتجرع الملايين من مواطنيها مرارة الحصار منذ تسع سنوات، ومنعها تنقل المواطنين والبضائع بين المحافظات وشنها الاعتداءات المتواصلة على المدينة.

8- إدانة استهداف المليشيات الحوثية الإرهابية للمؤسسات الاقتصادية والنفطية في اليمن، واعتبار هذا الفعل المدان اعتداء خطير على المقدرات والموارد الاقتصادية للشعب اليمني، والذي تم تنفيذه في أعقاب تهديد المليشيات لدول الجوار وشركات النفط والشركات الناقلة العاملة في اليمن وفي المنطقة، من كل الجنسيات، باستهداف منشآتها وبناها التحتية ووسائل النقل التابعة لها. إن هذه الهجمات، والتهديدات باستهداف المنشآت المدنية والتجارية في المنطقة، وإفشال وإجهاض مساعي تمديد وتوسيع الهدنة، وتدمير البنية التحتية الاقتصادية للشعب اليمني ومقدراته، تمثل انتهاك واضح للقانون الدولي، وتقويض للجهود الدولية الرامية لإنهاء الحرب وتحقيق السلام في اليمن، كما تعد كذلك تهديداً سافراً لإمدادات واستقرار سوق الطاقة على المستوى الإقليمي والدولي، وهو ما يتطلب العمل بشكل صارم من أجل إدانة ومنع تكرار هذا السلوك والفعل الإرهابي.

9- دعوة مجلس الأمن والمجتمع الدولي لإعادة النظر في التعامل مع استمرار الميليشيات الحوثية الانقلابية في خرقها للاتفاقيات والمبادرات الهادفة إلى إحلال السلام في اليمن، وممارسة الضغط عليها للانخراط بحسن نية في جهود التهدئة وإحلال السلام، والحيلولة دون استغلال الوضع الراهن للتحشيد العسكري وإعادة التموضع في مناطق مختلفة من

اليمن تمهيدا للقيام بدورات جديدة من التصعيد والعنف، ومضاعفة الجهود لدفع هذه الميليشيات للوفاء بالتزاماتها، وفي المقدمة فتح المعابر والطرق الرئيسية في تعز والمدن الأخرى، وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وفقا لمبدأ الكل مقابل الكل

10- إدانة الهجوم والتصعيد العسكري والقصف بالصواريخ الباليستية والطيران المسير الذي تشنه المليشيات الحوثية الإرهابية على الأعيان المدنية في مختلف أنحاء اليمن، والذي تسبب في قتل وتشريد السكان الآمنين والمسالمين وزيادة عدد النازحين وتعريض حياتهم للخطر، واعتبار هذه الأعمال العسكرية الحوثية بمثابة إصرار على التقويض المستمر لجهود ومبادرات السلام في اليمن وتحميل هذه الميليشيات المسؤولية الكاملة عن تبعات وعواقب تعنتها، وما يترتب عليه من إطالة أمد الحرب وتوسيع نطاقها، وزيادة معاناة الشعب اليمني وتدهور أوضاعه الإنسانية، وتعقيد الوضع السياسي والعسكري في اليمن والمنطقة بأكملها.

11- إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارسها المليشيات الحوثية الإرهابية، بما في ذلك أعمال القتل والخطف والإخفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفي للنساء والاعتداءات الجنسية عليهن، وتفجير المنازل، واستهداف المستشفيات ودور العبادة، واستخدام الأعيان المدنية، لاسيما المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية والقصف العشوائي للمناطق السكنية واستهداف المدنيين العزل وإدانة قيام الميليشيات الحوثية بزراعة الألغام ودعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الانقلابيين لوقف مسلسل الاعتقالات والإجراءات التعسفية القمعية والإطلاق الفوري لسراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي والصحفيين والنشطاء.

12- التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي في اليمن، والتضييق على الكوادر العاملة في المجالين الإنساني والصحي في اليمن من قبل المليشيات الحوثية الإرهابية، مما أدى الى تفاقم انتشار الأمراض والأوبئة، وحدوث نقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية، والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية، ودعم القطاع الصحي في مختلف أنحاء اليمن ومده بالمستلزمات والمعدات الضرورية ومجابهة مخاطر تفاقم انتشار الأوبئة والأمراض، ودعم خطط وجهود الإصحاح البيئي في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، وعدم السماح للمليشيات الحوثية بعرقلة تدفق المساعدات الإنسانية وفرضها الإتاوات على إمدادات الإغاثة الإنسانية، والتدخل الدولي للضغط من أجل تسهيل وصول تلك الإمدادات لمستحقيها، والدعوة لتكاتف الجهود العربية والدولية

لمواجهة تفشي مرض شلل الأطفال في المناطق التي تقع تحت سيطرة الميليشيات بسبب السياسة الممنهجة التي تتبعها لمنع وصول اللقاحات للمواطنين.

13- دعوة المجتمع الدولي إلى عدم تجاهل الأسباب الحقيقية لتفاقم الوضع الانساني في اليمن وارتباط ذلك الوضع في المقام الأول بانقلاب الميليشيات الحوثية على الحكومة الشرعية اليمنية، واستخدامها الوضع الإنساني كوسيلة لابتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وتجييرها المساعدات الدولية لتمويل آلة الحرب ولتعزيز سلطتها غير الشرعية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

14- إدانة الانتهاكات التي تواصل الميليشيات الحوثية الارهابية إرتكابها ضد الأطفال، والاستمرار في تجنيدهم ووضعهم في معسكرات التدريب العسكري والزج بهم في أتون العمليات الحربية، وإدانة التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، وخطورة إذكاء النزعات والإنقسامات الطائفية، ونشر الادعاءات التي تكرس خرافة التفوق والحق في السلطة والثروة لشريحة معينة من المجتمع اليمني، الأمر الذي يعود باليمن إلى عصور التخلف.

15- الإعراب عن تأييد المبادرة السعودية للسلام في اليمن التي أعلنتها المملكة العربية السعودية في 22 مارس/ آذار 2021، والتي هدفت إلى الدفع بجهود التوصل لحل سياسي شامل في اليمن برعاية الأمم المتحدة، والتأكيد على ضرورة وقف الميليشيات الحوثية لممارساتها المدانة والتي ترفض المبادرة السعودية وترفض الانصياع لصوت العقل والمصالح العليا لليمن والتحرر من التبعية للمشروع الإيراني في المنطقة، والتأكيد على أهمية التعامل مع المبادرة السعودية كحزمة واحدة وككل لا يتجزأ، والإشادة بالتجاوب الإيجابي للحكومة اليمنية مع المبادرة السعودية. والتأكيد على ضرورة إلزام المجتمع الدولي ومجلس الأمن للمليشيات الحوثية بالتنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم، بما في ذلك الاتفاق بشأن مدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية التنفيذ الخاصة بتفعيل اتفاق تبادل الأسرى، وبيان التفاهمات حول مدينة تعز، ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار وعرقلة المليشيات الحوثية لتنفيذ تلك الاتفاقات ورفضها مبدأ الانسحاب وعرقلة فتح الممرات الإنسانية، وإعاقتها المستمرة لعمل موظفي الأمم المتحدة، وإدانة استخدام المليشيات الحوثية لمدينة الحديدة وموانئها لتجهيز وزراعة الألغام البحرية وتهريب الأسلحة وأنشطة القرصنة، واستخدام الزوارق الحربية في مهاجمة السفن التجارية وتهديد الملاحة البحرية الدولية، واحتجاز السفن التجارية عنوة في الممرات الملاحية الدولية، وإدانة فرض المليشيات الحوثية القيود والعراقيل أمام عمل بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة (أونمها UNMHA)

والإعراب عن دعم مطالبة الحكومة اليمنية بضرورة نقل مقر البعثة إلى منطقة لا تخضع السيطرة الحوثيين حتى تتمكن البعثة من القيام بمهامها وفق الولاية المناطة بها.

16- أ. إدانة الهجمات الإرهابية لمليشيات الحوثي على السفن التجارية في البحر الأحمر وباب المندب وخليج عدن، والإعراب عن القلق من استمرار تلك الاعتداءات وما تشكله من تهديدات خطيرة للأرواح ولخطوط الملاحة في الممرات المائية الدولية، إقليميًا ودوليًا. والتأكيد على إن هذه الهجمات الإرهابية التي ترتكبها المليشيات الحوثية تشكل انتهاكا صارخاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وتهديداً حقيقياً لإمدادات الطاقة العالمية، وتشكل خطراً على خطوط الملاحة التجارية الدولية، وتهديداً مباشراً خطيراً لاستقرار الاقتصاد العالمي، وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

ب. التأكيد على أن الحكومة الشرعية هي صاحبة الحق السيادي في تعزيز أمن وسلامة البحر الأحمر، وما يتبعه من استقرار للمنطقة والعالم، وتحميل مليشيا الحوثي مسؤولية جر اليمن والمنطقة إلى ان تكون ساحة مواجهة عسكرية لأغراض دعائية صرفه وبدعاوى وادعاءات مضللة لا علاقة لها بنصرة القضية الفلسطينية.

17- إدانة استهداف المليشيات الحوثية لسفينة الشحن في خليج عدن في 18 فبراير الفائت بعدة صواريخ بحرية ما أدى إلى تعرضها لإصابة بالغة ادت الى غرقها، ما سيؤدي إلى حدوث "كارثة بيئية واسعة الضرر على البيئة البحرية ومئات الآلاف من اليمنيين الذين يعتمدون في معيشتهم على خيرات البيئة البحرية، فضلا عن الأضرار التي قد تصل إلى محطات تحلية مياه البحر على طول الساحل اليمني .ودعوة كافة الدول والمنظمات والهيئات المعنية بالحفاظ على البيئة البحرية إلى سرعة التعامل مع أزمة السفينة "روبيمار" ومساندة الخطة الطارئة للحكومة اليمنية على نحو عاجل لمواجهة أزمة بيئية خطيرة في المياه الإقليمية اليمنية والبحر الأحمر تنجم عن كارثة تداعيات استهداف الحوثيين للسفينة.

18- الترحيب بصدور قرار مجلس الأمن رقم 2624 بتاريخ 27 فبراير/ شباط 2022، الذي وسم المليشيات الحوثية بالجماعة الإرهابية، وإدانة مجلس الأمن للهجمات العابرة للحدود التي شنتها هذه الجماعة، والتي استهدفت المدنيين والبنية التحتية المدنية، وكذلك الهجمات الحوثية على خطوط الملاحة الدولية، والمطالبة بوقف تلك الهجمات فوراً. إن الدول كافة مدعوة إلى مواصلة الضغوط الكفيلة بإذعان المليشيات الحوثية للدعوات الدولية للالتحاق بمسار العملية السياسية السلمية، وعدم عرقلة جهود إيقاف الحرب ووضع حد لمعاناة الشعب اليمني وبناء السلام المستدام في اليمن، والترحيب بقرار مجلس الأمن في

اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 فبراير/ شباط 2023، رقم 2675 بشأن تمديد نظام العقوبات في اليمن، رداً على الانتهاكات الصارخة والاعتداءات الآثمة التي ارتكبتها هذه الميليشيات في اليمن وخارج حدوده، وبما من شأنه الحد من القدرات العسكرية لهذه الجماعة الانقلابية، والعمل على وقف الدعم الإيراني لها، بما في ذلك منع تهريب الأسلحة الذي يؤدي إلى إطالة أمد الحرب ومفاقمة الأزمة الإنسانية في اليمن، إن هذا القرار يعد خطوة إيجابية في سبيل الضغط على المليشيات الحوثية للتخلي عن خيار الحرب والعودة إلى مسار السلام.

19- الإعراب عن التقدير للدول العربية كافة التي ساهمت وتساهم في تقديم المساعدات في المجال الإنساني والإغاثي، وتقديم الدعم في جميع المجالات للشعب اليمني وحكومته الشرعية، والإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة تحديات التنمية والخدمات، والتقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن والهلال الأحمر الإماراتي في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة، وتثمين الجهود والمساهمات التي بذلتها وتبذلها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان والمملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار والدفع بالعملية السياسية وتحقيق برامج إعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي في اليمن، ودعوة المجتمع الدولي إلى منح الشعب اليمني فرصة لاستعادة قدراته الذاتية واستخدام خيراته وثرواته الوطنية وتسخيرها لإعادة بناء دولته ومؤسساتها الدستورية المدنية الحديثة على أسس جديدة، وإطلاق نهضته الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وإرساء الأسس الراسخة لمستقبله ولحياته الحرة الكريمة.

20- الإشادة باستمرار مساعي المملكة العربية السعودية الحثيثة لرفع المعاناة عن الشعب اليمني ودعم الاقتصاد اليمني، باعتبارها من أكبر الدول المانحة لليمن، حيث تجاوز اجمالي ما قدمته المملكة العربية السعودية لليمن (21) مليار دولار أمريكي وكان أخرها الدعم المقدم لسد عجز موازنة الحكومة الشرعية اليمنية بمبلغ (مليار ومئتان مليون دولار أمريكي)، وكذلك من خلال العديد من الجهود التي يبذلها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، ومشروع "مسام" لتطهير الأراضي اليمنية من الألغام الذي أسهم في نزع أكثر من (393,800) لغم منذ منتصف

عام 2018، وكذلك الإعلان عن حزمة من المشاريع التنموية الحيوية التي ينفذها البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن شملت (17) مشروعاً تنموياً في (6) قطاعات بقيمة (400) مليون دولار أمريكي، إضافة إلى (200) مليون دولار أمريكي لتوفير المشتقات النفطية لتشغيل محطات الكهرباء، وتوقيع المملكة اتفاقية وديعة مع البنك المركزي اليمني بمبلغ (1) مليار دولار، في يوم الثلاثاء 2023/2/21 ، والذي تم إيداعها بالكامل في حساب البنك المركزي اليمني، والتي من شأنها أن تعزز جهود بناء الاحتياطيات لدى البنك لتمكينه من تعزيز الاستقرار الاقتصادي. وتثمين قيام المملكة العربية السعودية بتحويل الدفعة الثانية من منحة دعم معالجة عجز الموازنة للحكومة اليمنية إلى البنك المركزي اليمني في عدن بتاريخ 11 فبراير/شباط 2024، والبالغة 250 مليون دولار أمريكي، لدعم مرتبات وأجور ونفقات التشغيل والأمن الغذائي في اليمن، والمساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار والنماء للشعب اليمني في جميع المحافظات اليمنية.

21- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتقديم الدعم الفني والمادي للجمهورية اليمنية في إطار برنامج تكاملي يسهم في إعادة الإعمار والتعافي، ويسهم في الاستثمار في خطط التنمية، وتحقيق التغطية الشاملة للخدمات الصحية في مختلف أنحاء اليمن، بالإضافة إلى دعم برامج التوظيف والتمكين للشباب وبرامج دعم المرأة، وإعادة تأهيل الشباب والأطفال الذين يتم تجنيدهم في الحرب، وتشغيل الأسر المنتجة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى مساندة الحكومة اليمنية من أجل وضع وتحقيق خطة عاجلة لدعم قطاع التعليم والتنمية البشرية، ومنع العملية التربوية والتعليمية من الاستمرار في الانهيار، والتعاون مع الحكومة اليمنية من أجل وضع حد لتأثير التنظيمات والمؤسسات المتطرفة بكافة أنواعها على المناهج والنظام التعليمي والوعي المجتمعي عموما، في مختلف أنحاء اليمن، ولمواجهة عملية التدمير الخطيرة للعملية التعليمية التي تمارسها المليشيات الحوثية في المناطق التي تقع تحت سيطرتها، ووضع الخطط الضرورية لمواجهة ممارسات المليشيات الحوثية الرامية إلى التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، والتحذير من الآثار الكارثية لتدهور الوضع التعليمي في اليمن على مستقبل الأجيال القادمة، وما يشكله ذلك التدهور من تحديات مستقبلية خطيرة سوف تتفاقم تأثيراتها السلبية نحو إحداث المزيد من التمزق الذي طال النسيج المجتمعي .إن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي مدعوين إلى المساهمة الفاعلة لمواجهة الضرر والدمار الذي لحق بمئات المدارس كلياً أو جزئياً، وافتقار معظم المدارس إلى الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة، وإلى الوسائل والمعدات

الأساسية التي دمرت الحرب جزءاً كبيراً منها، ولم يجر استبدالها أو ترميمها إلا في نطاق محدود للغاية. وفي هذا السياق تبرز الأهمية القصوى لدفع رواتب المعلمين والمعلمات، حيث دفعت الظروف العصيبة القائمة عدداً متزايداً من العاملين في القطاع التعليمي إلى التوقف عن مزاولة مهنة التدريس.

22- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالإعداد والتحضير لعقد مؤتمر عربي - دولي لدعم التنمية في الجمهورية اليمنية، برعاية جامعة الدول العربية، (خلال عام 2024) بالتعاون والتنسيق مع الحكومة اليمنية، وبالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والدول والمؤسسات المانحة، يتم فيه اتخاذ الخطوات العملية لتنفيذ خطة الحكومة اليمنية التي تتضمن المشروعات التنموية والاستثمارية والخدمية الملموسة والمدروسة، وتوفير فرص العمل للشباب.

23- دعوة الدول والجهات المانحة التي شاركت وساهمت في مؤتمر المانحين لليمن الذي استضافته الأمم المتحدة وحكومتي سويسرا والسويد في جنيف بتاريخ 27 فبراير/ شباط 2023، إلى الإيفاء بتعهداتها، ودعوة المجتمع الدولي الى توفير كامل الدعم المطلوب لخطة الاستجابة الإنسانية خلال العام الجاري 2024، ولمواجهة الحجم المتزايد للاحتياجات الإنسانية وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والأوبئة والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وتهديد الكوارث الطبيعية المتكررة، في إطار خطة الاستجابة الإنسانية لليمن.

24- دعوة المجتمع الدولي إلى مساندة الحكومة اليمنية في المضي في خطط تحقيق الإصلاحات في البنك المركزي اليمني، ودعم برامجها من أجل مواجهة مشكلات عدم استقرار العملة، بما في ذلك تحويل الأموال المخصصة للمساعدات عبر البنك المركزي في العاصمة المؤقتة عدن، والتركيز على نحو متزايد على الدعم في المجال التنموي والاستثماري، ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة المعيشية عن كاهل الشعب اليمني والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب في مجال الخدمات، وإعطاء اهتمام أكبر لخطط إنقاذ وتحسين الخدمات الصحية وخدمات الكهرباء والمياه وتعبيد الطرق، وغيرها من المجالات الحيوية التي تلبي الاحتياجات الأساسية اليومية للشعب اليمني، والتي تأثرت تأثرا كبيراً بظروف الحرب وعدم الاستقرار.

25- دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة العاجلة في حل مأساة النازحين اليمنيين، ووقف استهداف وقصف جماعة الحوثي لمخيماتهم، والتأكيد على أهمية مضاعفة المساعدات الإنسانية في المناطق شديدة التضرر من ويلات الحرب الحوثية، وتكثيف

الجهود العربية والدولية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للنازحين في اليمن، ومواجهة تحديات الوضع الإنساني الخطير الذي ترتب على عمليات النزوح المتزايدة جراء الاعتداءات الحوثية على السكان الآمنين في مختلف مناطق اليمن.

26- الترحيب بموافقة الحكومة اليمنية على تسيير الرحلات الجوية من وإلى مطار صنعاء رغم العراقيل العديدة التي خلقتها الميليشيات الحوثية، والترحيب كذلك بموافقة الحكومة اليمنية على دخول سفن المشتقات النفطية إلى ميناء الحديدة، وإدانة استيلاء المليشيات الحوثية على الرسوم الجمركية والضريبية لهذه المشتقات التي تكفي لتغطية الجزء الأكبر من مرتبات موظفي الخدمة المدنية والمتقاعدين في مناطق سيطرة الميلشيات الحوثية، واستمرارها في تحصيل وجباية هذه الإيرادات وحرمان الموظفين من مرتباتهم وتسخيرها لمجهودها الحربي وعملياتها العدائية ضد اليمنيين وإطالة أمد الحرب وحالة عدم الاستقرار في اليمن.

27- الإعراب عن الدعم لجهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب بكل انواعهما. والتأكيد على أهمية تضافر الجهود اليمنية والعربية والدولية لمجابهة ومعالجة الأسباب والظروف التي وفرت البيئة الملائمة لانتشار الفكر المتطرف وتزايد نشاط التنظيمات والجماعات الإرهابية المتطرفة والظلامية بكل أنواعها في اليمن، وفي مقدمتها المليشيات الحوثية التي انقلبت على الدولة ومؤسساتها الشرعية تلك الجماعات المتطرفة التي تسعى جميعها لتنفيذ مخطط إرهابي متطرف خطير يستهدف أمن واستقرار اليمن والمحيط الاقليمي المجاور والأمن القومي العربي، والتعاون المشترك من أجل تنفيذ إستراتيجية شاملة وخطط وبرامج تهدف إلى اجتثاث التطرف والإرهاب في اليمن من جذورهما.

28- دعوة المجتمع الدولي والحكومات والمؤسسات المعنية العربية والدولية والأمم المتحدة ووكالاتها المعنية إلى اتخاذ إجراءات فعالة وعملية لحماية التراث والموروث الثقافي اليمني، والعمل على مواجهة المخاطر والمهددات المختلفة التي تجابهه بسبب الوضع الحرج الراهن، والذي أدى إلى تعرضه للتدمير والتهريب والنهب على نحو ممنهج، ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل العودة الآمنة للآثار والممتلكات الثقافية المنهوبة إلى المؤسسات المعنية في الحكومة اليمنية.

29- دعوة إيران إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي وانتهاج سياسة حسن الجوار العربي - الإيراني، والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثية بالأموال والخبرات والأسلحة، بما في ذلك إمدادها بشحنات الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع التي تقوم بتهريبها إلى اليمن، وتشجيعها لها على الاستمرار في تقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة

الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب وتحويل المناطق التي تسيطر عليها في اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية لتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للأمن الاقليمي والدولي، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرارات مجلس الأمن، ومنها القرار رقم 2216، وهو ما يحتم على المجتمع الدولي مواصلة الضغط على إيران لوقف تدخلها في الشأن اليمني، ووقف دعمها للميلشيات الانقلابية الحوثية، والكف عن خرق القرارات الدولية التي تنص على حظر تصدير السلاح للمليشيات الحوثية.

(ق.ق: 863 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 8988 في دورته غير العادية بتاريخ 2024/1/17،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعم أمن واستقرار ووحدة وسيادة الصومال وسلامة أراضيه، ودعم الحكومة الصومالية في جهودها للحفاظ على السيادة الصومالية براً وبحراً وجواً، والتأكيد على حق جمهورية الصومال الفيدرالية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومواد ميثاق جامعة الدول العربية ذات الصلة، لمساندتها في أي إجراءات تقرر اتخاذها للتصدي لمحاولة الاعتداء عليها في إطار الشرعية الدولية. والتأكيد على الموقف العربي الثابت في الرفض القاطع لأي أعمال تخلّ أو تنتهك سيادة الدولة الصومالية، أو تحاول الاستفادة من دقة الأوضاع الداخلية الصومالية أو من تعثر المفاوضات الصومالية الجارية بين أبناء الشعب الصومالي بشأن علاقة أقاليم الصومال بالحكومة الفيدرالية، في استقطاع أجزاء من أراضي الصومال بالمخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، بما يهدد وحدة الدولة الصومالية ككل.

2- إعادة التأكيد على التضامن والتأييد الكامل مع موقف الدولة الصومالية بجميع أجهزتها الذي اعتبر "مذكرة التفاهم" الموقعة في 2024/1/1 بين جمهورية إثيوبيا الفيدرالية وإقليم "أرض الصومال" باطلة ولاغية وغير مقبولة، وتمثل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي، وسيادة ووحدة أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية، وعلاقات حسن

الجوار والتعايش السلمي والاستقرار في المنطقة، ورفض هذه المذكرة وأية آثار قانونية أو سياسية أو تجارية أو عسكرية مترتبة عليها.

3- رفض محاولات الاستفادة من "مذكرة التفاهم" المشار إليها، في خلق واقع جيوسياسي جديد في خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية والبحر الأحمر، واعتباره خطوة مهددة للأمن القومي العربي والملاحة في البحر الأحمر وخليج عدن.

4- الترحيب بالجهود والاتصالات التي قام بها السيد الأمين العام مع سكرتير عام الأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجهود مجالس السفراء العرب في نيويورك وعدد من العواصم الدولية دعماً لحق جمهورية الصومال في الحفاظ على وحدة وسلامة أراضيها.

5- الترحيب بتشكيل مجموعة عمل على المستوى الوزاري تنفيذاً للفقرة العاشرة من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 8988 بتاريخ 2024/1/17، برئاسة جمهورية الصومال الفيدرالية وعضوية كل من مملكة البحرين – جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية – جمهورية مصر العربية – الجمهورية الإسلامية الموريتانية والسيد الأمين العام، لمتابعة تنفيذ القرار المشار إليه والتواصل مع الشركاء الدوليين والإقليميين في هذا الصدد، وأخذ العلم بنتائج اجتماعي مجموعة العمل الوزارية العربية لدعم جمهورية الصومال الفيدرالية في مواجهة الاعتداء على سيادتها ووحدة أراضيها.

6- دعم الجهود الصومالية في مواجهة الإرهاب والتطرف، والإشادة بالتضحيات الكبيرة للجيش الوطني الصومالي في الحرب ضد الإرهاب، والدور العظيم لأطياف الشعب الصومالي في هذه الحرب بما مكن من استعادة وتحرير المناطق من يد الحركات الإرهابية.

7- الترحيب بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 1 ديسمبر/ كانون أول 2023 برفع حظر الأسلحة المفروض على الصومال منذ عام 1992، والإعراب عن الثقة في أن هذه الخطوة سوف تساعد في دعم السلام والازدهار في ربوع الصومال والإقليم ككل.

8- دعم ومساندة حكومة الصومال في جهودها المتواصلة في مكافحة الإرهاب وتعزيز الامن والاستقرار في ربوع البلاد ومساندة تصور الحكومة الصومالية لطبيعة وشكل الترتيبات الأمنية المقترحة لمرحلة لما بعد انسحاب بعثة الاتحاد الافريقي الانتقالية في الصومال ودعوة المجتمع الدولي لتوفير التمويل الضروري لتلك الترتيبات ولمساعي الصومال لبناء قدرات الجيش الصومالي.

9- الترحيب بنجاح حكومة الصومال الفيدرالية في الحصول على إعفاء لـ4.5 مليار دولار من ديونه الخارجية بموجب مبادرة الدول الفقيرة الأكثر استدانة.

10- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في جدة (رقم 826 د.ع. 32 بتاريخ 2023/5/19) والذي سبق وأن أكدت عليه قمة الجزائر (رقم 801 د.ع. 31 بتاريخ 2022/11/2) وقمة تونس (رقم 756 د.ع 30 بتاريخ 2019/3/31)، والذي سبق أن أكدت عليه قرارات قمة الظهران (قرار رقم 718 د.ع 29 بتاريخ 2018/4/15) وقمة عمان (قرار رقم 684 د.ع 28 بتاريخ 2017/3/29) وقمة شرم الشيخ (قرار رقم 626 د.ع 26 بتاريخ 2015/3/29)، بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

11- الدعوة إلى البناء على نتائج المؤتمر رفيع المستوى لدعم ومساندة الصومال الذي عُقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 6 ديسمبر/كانون أول 2022 حول "الجفاف والأمن الغذائي وتعزيز قدرة التكيف مع تغيرات المناخ في الصومال" برئاسة السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية وممثل الأمم المتحدة المقيم لدى الصومال، ومبعوث رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية للجفاف والشؤون الإنسانية، وبمشاركة وفود رفيعة المستوى من حكومة الصومال ومندوبي الدول العربية الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة ذات العلاقة، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة والمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمجلس العربي للمياه والهلال الأحمر القطري وقطر الخيرية والهلال الأحمر المصري وجمعية العون المباشر الكويتية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة إنشاء آلية تعاون عربية دولية دائمة لمعالجة الجفاف في الصومال وتعزيز قدرة الشعب الصومالي على الصمود مكونة من جامعة الدول العربية والأمم المتحدة والحكومة الفيدرالية الصومالية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات العربية الأهلية العاملة في الصومال المعنية بالمياه والزراعة والأمن الغذائي وصناديق التمويل العربية والدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

12- إعادة التأكيد على دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية وصناديق التمويل العربية إلى وضع سياسات وخطط عربية شاملة ومتكاملة تشمل الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الصومالية (الثروات الحيوانية والسمكية

والزراعية)، والعمل على فتح الأسواق العربية أمام الصادرات الصومالية من هذه القطاعات، وذلك لتمكين حكومة وشعب الصومال من إيجاد حلول مستدامة في مواجهة الأزمة الغذائية وكارثة الجفاف.

13- الإشادة بجهود المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية لمملكة البحرين في دعم جمهورية الصومال الفيدرالية في قطاعات التعليم والصحة والإغاثة والمياه؛ من حيث بناء مجمع مملكة البحرين العلمي/ جامعة الصومال الوطنية، وبناء مستشفى مملكة البحرين التخصصي وإجراء عمليات إعادة وتصحيح البصر لـ 4200 مريض، وإرسال شحنة إغاثية بإجمالي 200 طناً من المواد الإيوائية والطبية والغذائية، وحفر 10 آبار مياه ارتوازية.

14- الإشادة بجهود دولة الكويت بدعم ومساندة الصومال في مواجهة كارثة الجفاف واستجابة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لمناقشات المؤتمر رفيع المستوى لدعم ومساندة الصومال الذي عقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 6 ديسمبر/كانون أول 2022 حول "الجفاف والأمن الغذائي وتعزيز قدرة التكيف مع تغيرات المناخ في الصومال" بتخصيص معونة مقدارها 200 ألف دينار كويتي (حوالي 650 ألف دولار أمريكي) إلى جمعية العون المباشر الكويتية التي ستتولى إدارة تنفيذ هذه المعونة، واستخدامها في تمويل تنفيذ أعمال حفر آبار ارتوازية وتجهيزها لتوفير المياه في عدد من القرى الصومالية المتضررة من كارثة الجفاف.

15- حثّ الدول العربية على تقديم الدعم المالي والفني إلى الاستراتيجية الصومالية الوطنية للموارد المائية (2021-2025) بما يساهم في إنقاذ الصومال، وحثّ الأمانة العامة على التشاور والتنسيق مع حكومة الصومال والجهات العربية ذات الصلة من أجل عقد مؤتمر لدعم هذه الاستراتيجية وتطوير خارطة عمل عربية دولية لمكافحة الجفاف وتعزيز الأمن المائي والزراعي والغذائي في الصومال.

16- دعوة الأمانة العامة إلى التشاور والتنسيق مع حكومة الصومال الفيدرالية والمنظمات العربية والدولية ذات الصلة من أجل عقد مؤتمر شامل لدعم الصومال في مختلف المجالات الاقتصادية والتنموية والإنسانية.

17- تشجيع الحكومة الصومالية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي على التوصل إلى تسوية للأوضاع المالية لتمكين الصندوق من استئناف جهوده التاريخية نحو الصومال، وتوجيه الشكر للصندوق لاستعداده لبذل الجهود لتقديم وسائل الدعم المناسبة إلى جهود الصومال التنموية.

18- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيّما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن، والتأكيد على أهمية تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن هذه الجهود العربية بما يساعد في تسجيلها وتنسيقها وتعظيم الاستفادة منها.

19- الإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به البعثة الانتقالية الجديدة للاتحاد الأفريقي في الصومال (أتميص) لتعزيز الوضع الأمني بالتعاون مع القوات الصومالية، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.

20- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سرعة القيام بذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

21- حثّ الدول العربية على المساهمة في مساعدة الصومال على تنفيذ أولويات خطة التنمية الوطنية الصومالية وفي طليعتها (تشغيل الشباب، ودعم قطاعات التعليم، والصحة، والماشية، والثروة السمكية، والطاقة)، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة حالياً في الاقتصاد الصومالي.

22- الترحيب بجهود الأمانة العامة في المساهمة السنوية بدعم النفقات الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع الحكومة الصومالية، عقد ورشة عمل فنية في مجال تشغيل الشباب الجامعي، تشارك فيها الجهات الحكومية الصومالية المعنية، وممثلين للقطاع الخاص الصومالي، والجهات الدولية ذات الصلة (البنك الدولي – منظمة العمل الدولية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – البنك الأفريقي للتنمية) لوضع برنامج طويل الأجل يعظم استفادة الصومال من خبرات وقدرات الشباب الصومالي ممن يتلقون تعليمهم الجامعي وفوق الجامعي في الدول العربية في دعم خطط التنمية في الصومال، وبخاصة في التخصصات التي تعاني من ندرة بسبب هجرة العقول الصومالية.

23- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والذي أسفر عن ترجمة الدستور الصومالي إلى اللغة العربية وطباعة 50 ألف نسخة منه، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم المساندة الفنية والمالية

اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب القوانين الصومالية ذات الصلة.

24- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، تقديم جميع أشكال الدعم الممكنة إلى الحكومة الصومالية لمواجهة الآثار السلبية لانتشار وباء كوفيد-19، وتوجيه الشكر إلى الدول العربية التي ساعدت في تقديم الدعم الإغاثي والإنساني للشعب الصومالي؛ بما في ذلك المساعدات الطبية العاجلة لدعم جهود مكافحة جائحة كوفيد-19.

25- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والذي تم تأجيله بسبب ظروف جائحة كوفيد-19، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال.

26- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية وفقاً للمتطلبات الصومالية في المجالات المختلفة، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشو للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة.

27- الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية، والمساعدة في بناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، والعمل على تحقيق مزيد من الاستفادة من القدرات الصومالية في الوطن العربي لخدمة المجتمع الصومالي.

28- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

29- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، والدعوة إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحتها وأهمية مشاركة الجامعة العربية في الجهود الدولية الجارية لمحاربة القرصنة والصيد غير المشروع، والترحيب بالجهود العربية الجارية لتعزيز التعاون في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً بالاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

30- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

31- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصومالية المعنية، المساهمة في توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة في جميع أقاليم الصومال، وتمويل إرسال أطباء إليها، وشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

32- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو تأكيد المساهمة العربية في تحقيق المصالحة الوطنية وتقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية ومعالجة ديون الصومال الخارجية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق.ق: 864 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،

يُقـــرر:

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها الى مقاطعة فرنسية، واعتبار الاجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر بشأن جزيرة مايوت.

4- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهدها مع الجهات المعنية في جمهورية القمر المتحدة لتحقيق أهداف النهضة والتطوير والتنمية التي تسعى البلاد إلى تحقيقها خلال عام 2030.

5- دعوة الأمانة العامة إلى استمرارية التعاون والتنسيق مع الجهات القمرية المعنية في البناء على نتائج مؤتمر المانحين الدوليين لدعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في باريس في ديسمبر/كانون أول 2019.

6- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم

تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

7- دعوة الدول الأعضاء والمجالس العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة لدعم القطاع الصحي القمري وتزويده بما يلزم لا سيّما في ظل تفشي الوباء العالمي كوفيد-19.

8- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

9- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، لتمكين الأمانة العامة من مساندة جمهورية القمر المتحدة في جهودها التنموية.

10- دعوة مجالس السفراء العرب في العواصم التي تستضيف منظمات دولية وإقليمية إلى المساهمة بالشكل الذي تراه مناسباً في تحمل نفقات تشغيل البعثات الدبلوماسية القمرية المعتمدة لدى هذه المنظمات، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية.

11- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق.ق: 865 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي - الاريتري

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي، ووحدة وسلامة أراضيها، ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2444 بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين ثاني 2018 والذي حث في فقرته السابعة، الطرفين الجيبوتي والاريتري على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما بالوسائل السلمية، بما يتسق مع القانون الدولي، عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما.

(ق.ق: 866 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة جدة رقم 829 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 9006 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،

يُقـــرر:

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة واستنكار قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة من قبل ايران، والمواقف والإجراءات التصعيدية التي قامت بها السلطات الإيرانية مؤخراً، بما فيها التصريحات الصادرة عن قائد القوات البحرية في الحرس الثوري الإيراني، علي رضا تنكسيري بتاريخ 2023/4/29، باعتزام ايران التجهيز والاعداد لبناء مستوطنات غير شرعية وبنى تحتية وتوفير فرص عمل، في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة، والأنشطة الاستفزازية التي تقوم بها ايران على الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة، من بينها إقامة مسابقات ماراثونية في جزيرة أبو موسى المحتلة وذلك بتاريخ 2023/4/30.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي كان آخرها المناورات البحرية العسكرية الإيرانية وتنفيذ التمارين القتالية على الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة بتاريخ 2023/8/1، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة وإقامة مستوطنات ومشاريع استيطانية غير شرعية في الجزر الثلاث، ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات المتكررة التي يقوم بها كبار المسؤولين الايرانيين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والتي كان آخرها قيام وزير الداخلية الإيراني، أحمد وحيدي، بزيارة إلى جزيرة أبو موسى وجزيرة طنب الكبرى بتاريخ 2023/12/27، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية.

7- اعتبار أن كل هذه الإجراءات تصعيدية والادعاءات الإيرانية الاستفزازية لتبرير احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرة وأبو موسى، تتناقض مع الرغبة المعلنة لخفض التصعيد في المنطقة ومع التوجهات الإيجابية في علاقة الامارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية، ومع التوجه العام في المنطقة الساعي إلى تجنب التصعيد والحرص على تعزيز جسور التواصل والبحث عن حل الخلافات بالحوار واحترام سيادة الدول والعمل المشترك من أجل الاستقرار والازدهار للمنطقة وشعوبها. كما يعتبر أن الإجراءات التصعيدية والادعاءات الإيرانية لا تغير من طبيعة النزاع القائم على هذه الجزر، ولا تضفي أي مشروعية على الاحتلال الإيراني، ولا ترتب أية حقوق إيرانية في هذه الجزر. ويدعو إيران الى الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالحل السلمي للنزاعات بين الدول.

8- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

9- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

10- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

11- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والسكرتير العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

12- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

13- إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

14- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق.ق: 867 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

انشاء لجنة وزارية عربية لمتابعة التدخلات الخارجية في شؤون الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على قرار المجلس الوزاري رقم 7988 د غ ع بتاريخ 2016/1/10 بشأن انشاء اللجنة الوزارية العربية الرباعية المعنية بمتابعة تطورات الازمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية، وعلى القرار رقم 8454 د غ ع بتاريخ 2019/10/12 بشأن إنشاء اللجنة الوزارية العربية المعنية لمتابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية،
  - وفي ضوء المشاورات التي أجراها السادة وزراء الخارجية خلال الاجتماع التشاوري بتاريخ 2024/5/14

يُقـــرر:

1- تشكيل لجنة وزارية عربية لمتابعة التدخلات الخارجية في شؤون الدول العربية وتكون عضويتها، هي ذات عضوية اللجان المشار إليها في الديباجة وترفع توصياتها الى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشكل دوري.

2- الغاء القرارات التي تشكلت بموجبها اللجنتان الوزاريتان المشار اليهما في ديباجة هذا القرار.

(ق.ق: 868 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/1049/4 بتاريخ 2021/2/28،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة جدة رقم 831 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 9008 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،

يُقـــرر:

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وامنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على امنها وسيادتها.

3- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

4- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

5- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قِبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق.ق: 869 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

– تؤكد **دولة قطر** تحفظها على هذا القرار.

السد الاثيوبـــي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان المرقمة 951 بتاريخ 2024/5/12،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذات الصلة، وآخرها القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2021، والقرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020، وكذلك القرار الصادر عن الدورة العادية رقم 153 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 4 مارس/آذار 2020، والقرار الصادر عن الدورة العادية رقم 159 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 8 مارس/آذار 2023، والقرار الصادر عن الدورة العادية رقم (160) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2023/9/6، والقرار الصادر عن الدورة العادية رقم (161) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/3/6،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة ذات الصلة، وأخرها القرارين رقمي 785 د.ع (31) و786 د.ع (31) الصادرين عن قمة الجزائر التي عقدت يومي 1و2 نوفمبر/ تشرين ثاني 2022، والقرار رقم 833 الصادر عن قمة جدة (32) التي عقدت بتاريخ 19 مايو/ أيار 2023.
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أن الأمن المائي لكل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ورفض أي عمل أو إجراء يمس بحقوقهما في مياه النيل.

2- الإعراب عن القلق الشديد إزاء الاستمرار في الإجراءات الأحادية لملء وتشغيل السد الأثيوبي، وهي الإجراءات التي تخالف قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وخاصة اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين مصر والسودان وإثيوبيا في الخرطوم بتاريخ 23 مارس/آذار 2015.

3- التعبير عن القلق البالغ إزاء التعنت الإثيوبي الذي أدى إلى انتهاء كافة المسارات التفاوضية اتصالاً بالسد الإثيوبي دون التوصل لاتفاق عادل ومتوازنٍ وملزم قانوناً حول قواعد ملء وتشغيل السد الأثيوبي يحقق المصالح المشتركة للدول الثلاثة ويحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان، نتيجة للمواقف الأثيوبية المتشددة والمتجاهلة للمصالح المائية لدولتي المصب السودان ومصر وقواعد القانون الدولي.

4- المطالبة بامتناع إثيوبيا عن اتخاذ أية إجراءات أحادية توقع الضرر بالمصالح المائية لمصر والسودان.

5- التأكيد على ضرورة التزام الدول الثلاث بمبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها قاعدة عدم إحداث ضرر ذي شأن بالاستخدامات المائية للدول المشاطئة للأنهار الدولية، ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، ومبدأ التعاون، ومبدأ الإخطار المسبق والتشاور.

6- استمرار تكليف العضو العربي في مجلس الامن واللجنة المشكلة بموجب القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 لمتابعة تطورات الملف والتنسيق مع مجلس الأمن في هذا الشأن، بتكثيف جهودهم والاستمرار في التنسيق الوثيق مع جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية حول الخطوات المستقبلية في هذا الملف، ودعوة مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته إزاء هذه المسألة التي تهدد الأمن والسلم الإقليمي والدولي.

7- استمرار إدراج هذا الموضوع كبند دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري لحين التوصل لتسوية لهذه المسألة على نحو يحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان.

(ق.ق: 870 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

القمة العربية الصينية الثانية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مخرجات القمة العربية الصينية الأولى التي استضافتها المملكة العربية السعودية بتاريخ 2022/12/9،

يُقـــرر:

1- التأكيد على حرص الدول العربية على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وتثمين مواقف الصين الداعمة للقضايا العربية، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية وإعادة التأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- الترحيب بعقد القمة العربية الصينية الثانية عام 2026 في جمهورية الصين الشعبية.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية بشأن الاتفاق على موعد هذه القمة والإعداد الجيد لأعمالها.

4- الترحيب برغبة دولة الكويت استضافة القمة العربية الصينية الثالثة عام 2030.

5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع وعرض تقرير على مجلس الجامعة في دورته المقبلة.

(ق.ق: 871 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

انشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مبادرة مملكة البحرين بشأن إنشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9030 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6 في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- الترحيب بمبادرة مملكة البحرين بشأن إقامة منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان).

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لإعداد مشروع مذكرة التفاهم بشأن إقامة منتدى الشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان). وتفويض السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتوقيع عليها مع السيد أمين عام رابطة آسيان.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع وعرض تقرير على مجلس الجامعة في دورته المقبلة.

(ق.ق: 872 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

دعم وتأييد ترشيح الدكتور خالد العناني مرشح جمهورية مصر العربية لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية 160 بتاريخ 2023/9/6 بدعم ترشيح جمهورية مصر العربية الدكتور خالد العناني لمنصب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للفترة (2025-2029)
- وإذ يدرك أن الدول العربية لم تحظ بعد بشغل هذا المنصب الدولي الهام رغم الإسهامات الكبيرة للثقافة العربية في مسيرة الحضارات الإنسانية، ودور الدول العربية في دفع الحوار بين الحضارات، وتعزيز التفاعل بين الثقافات،

يُقـــرر:

1- تأييد ترشيح الدكتور خالد العناني لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

2- اعتبار الدكتور خالد العناني المرشح الرسمي والوحيد للدول العربية.

3- التأكيد على أهمية العمل على انتخاب المرشح العربي في هذا المنصب.

4- الإعراب عن التقدير للاتحاد الأفريقي لاعتماد ترشيح الدكتور خالد العناني لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وكذلك جميع الدول التي دعمت ترشيحه.

5- تكليف المجموعة العربية في اليونسكو وسفراء الدول العربية المعتمدين لدى الدول الأعضاء بالمجلس التنفيذي لليونسكو وغيرها من الدول بتكثيف اتصالاتهم لحشد أكبر قدر من التأييد الدولي للمرشح العربي لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

6- حث الدول الأعضاء على بذل كافة الجهود الممكنة في اتصالاتها مع الدول الصديقة لدعم هذا الترشيح.

7- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع.

(ق.ق: 873 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

دعم وتأييد ترشيح جمهورية الصومال الفيدرالية لمقعد غير دائم في مجلس الامن في الفترة من 2025 – 2026 عن مجموعة شرق افريقيا

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية الصومال الفيدرالية لدى جامعة الدول العربية رقم 24/154/10/3 بتاريخ 2024/4/24،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية 161 بتاريخ 2024/3/6 بدعم وتأييد ترشيح جمهورية الصومال الفيدرالية لمقعد غير دائم في مجلس الامن في الفترة من (2025-2026) عن مجموعة شرق افريقيا،

يُقـــرر:

1- تأييد ترشيح جمهورية الصومال الفيدرالية لمقعد غير دائم في مجلس الأمن في الفترة من (2025–2026) عن مجموعة شرق افريقيا.
2- حث الدول الأعضاء على بذل كافة الجهود الممكنة في اتصالاتها في الدول الصديقة لدعم هذا الترشيح.
3- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع.

(ق.ق: 874 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

الترشيح لرئاسة مفوضية الاتحاد الافريقي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- وإذ يأخذ علماً بترشح معالي السيد محمود علي يوسف مرشح جمهورية جيبوتي لمنصب رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي.
- وإذ يأخذ علماً بترشح النائبة فوزية يوسف آدم مرشحة جمهورية الصومال الفيدرالية،

يُقـــرر:

1- دعوة البلدين إلى الاستمرار في التشاور بهدف الوصول إلى ترشيح عربي موحد.

2- التأكيد على ان دعم الترشيحات يعود بالأساس إلى الدول العربية الأعضاء في الاتحاد الافريقي وفق لوائح وقرارات هذه المنظمة.

(ق.ق: 875 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9037 - د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 323 بتاريخ 2024/2/12،
- وإذ يهنئ جمهورية مصر العربية على استضافتها بنجاح لأعمال مؤتمر الأطراف السابع والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة، ويشيد بما توصلت اليه من نتائج هامة لاسيما تفعيل الترتيبات المالية للخسائر والاضرار بما فيها صندوق الخسائر والاضرار، وإقرار برنامج الانتقال العادل، والدعوة لإصلاح النظام التمويني العالمي، وهي مسائل رسخت من مفهوم العدالة المناخية وعززت من مبادئ المسؤولية المشتركة متباينة الأعباء بين الدول والانصاف،
- وإذ يهنئ دولة الإمارات العربية المتحدة بنجاح أعمال مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية، ويشيد بما توصلت إليه أعمال المؤتمر،
- وإذ يؤكد أن استضافة الدول العربية لهذا المؤتمر والفعاليات الأخرى ذات الصلة، تعد إنجازاً كبيراً لها ويعكس التزامها الراسخ بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة،
- وإذ يؤكد المجلس أن نتائج مؤتمر COP 28، والتي تضمنت عملية الحصر العالمي، الهدف العالمي للتكيف، الانتقال العادل، وحشد التمويل والمساهمات المالية لصندوق الخسائر والأضرار، علاوة على إنشاء صندوق عالمي للحلول المناخية، والتعهدات المتعلقة بعدد من الموضوعات المناخية، والتعهدات المتعلقة بعدد من الموضوعات المناخية ذات الصلة، تمثل خطوة مهمة على طريق تحقيق اتفاق باريس للمناخ، وتعزيز الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة العالمية المهددة للبشرية،
- وإذ يؤكد على أهمية الفعاليات التي تعقدها الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع شركاؤها من المنظمات العربية والدولية في بلورة رؤية عربية تجاه قضايا تغير المناخ العالمية،

- وإذ يشيد بالنجاح الذي تحقق من إقامة جناح لجامعة الدول العربية في المنطقة الزرقاء في مؤتمر الأطراف COP28 والدور الإيجابي الذي قدمه كمنصة لعقد الندوات والفعاليات الجانبية وإطلاق المبادرات العربية والترويج للعمل المناخي في الدول العربية.
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،

يُقـــــرر:

1- تقديم التهنئة لدولة الإمارات العربية المتحدة على الاستضافة الموضوعية واللوجستية الناجحة لفعاليات الدورة (28) لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بمدينة دبي خلال الفترة 2023/12/13-11/30، وكذلك قمة رؤساء الدول والحكومات يومي 1 و 2023/12/2، والموائد المستديرة التي عقدت خلالها.

2- الإشادة بمخرجات ونتائج وإنجازات المؤتمر، على جميع الأصعدة بما فيها الشق الرئاسي والشق الموضوعي والشق التفاوضي، وأبرزها:

أ. التوصل إلى اتفاق تاريخي لتفعيل صندوق عالمي يختص بالمناخ ومعالجة تداعياته، وقدمت تعهدات دولية لتمويله بقيمة 792 مليون دولار.

ب. توقيع 134 دولة على إعلان الإمارات بشأن الزراعة المستدامة والنظم الغذائية المرنة والعمل المناخي، وحشد ما يزيد على 2.5 مليار دولار لدعم الأمن الغذائي في إطار مواجهة تغير المناخ.

ج. انضمام 30 دولة إلى «تحالف القرم من أجل المناخ» الذي أطلِق بالشراكة بين دولة الإمارات وجمهورية إندونيسيا في COP 27، بهدف بناء زخم عالمي لتعزيز العمل المناخي، ليصبح بذلك إجمالي الدول الأعضاء في التحالف 37 دولة تضمُ أكثر من 60% من أشجار القرم في العالم.

د. إطلاق مبادرة تنمية المحيطات الهادفة لدعم الحياة البحرية بالتزامن مع خفض الانبعاثات.

ه. إقرار إعلان الإمارات بشأن المناخ والإغاثة والتعافي والسلام من جانب 78 دولة و40 منظمة.

و. إقرار البيان المشترك لـ COP 28 بشأن المناخ والطبيعة والإنسان وحصوله على دعم 18 دولة و11 شراكة للتنوع البيولوجي.

ز. الإعلان عن دعم التمويل المناخي بمبلغ 30 : مليار دولار من دولة الإمارات.

3- الإشادة بالحصيلة الإيجابية لرئاسة المملكة المغربية للجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئة UNEA-6 برسم الفترة 2022-2024.

4- الترحيب بمخرجات الاجتماعات السنوية لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي التي عقدت بمدينة مراكش بالمملكة المغربية من 9-2023/10/15، لاسيما تلك المرتبطة بتمويل الأنشطة المناخية وتحقيق اهداف التنمية المستدامة.

5- تقديم التهنئة للمملكة العربية السعودية على نجاح أعمال الدورة الثانية لأسبوع المناخ للشرق الأوسط وشمال افريقيا الذي عقد في الرياض خلال الفترة 8-2023/10/12 والإشادة بمخرجاته.

6- التأكيد على اهمية تقديم الدعم اللازم للمملكة العربية السعودية في إطار استضافتها الدورة السادسة عشر لمؤتمر الدول الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر COP16 والمقرر عقدها في الرياض في الفترة من 2–2024/12/13. بالإضافة إلى الإعداد والتنسيق العربي لضمان المشاركة الفعالة في هذه الدورة.

7- الترحيب باستضافة مصر للدورة المقبلة لمؤتمر أطراف اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط "اتفاقية برشلونة"، والاعراب عن الدعم الكامل لها لإنجاح هذا المؤتمر العام للعديد من الدول العربية الأعضاء بالجامعة.

8- التأكيد على أهمية دعم برنامج العمل المناخي الدولي وفقاً للتوصيات العلمية ذات الصلة والقواعد المتفق عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاق باريس ومن خلال انتقال عادل لنمط اقتصادي وتنموي مستدام يراعي الظروف الوطنية لكل دولة.

9- التنويه بما تبذله المجموعة التفاوضية العربية من مجهودات لتوحيد مواقف الدول العربية بالنسبة لأهم المسائل التفاوضية المعروضة خلال مؤتمرات الأطراف مع التأكيد على أهمية توفير الإمكانيات الضرورية لدعم عمل المجموعة التفاوضية العربية وضمان مشاركة كل الدول العربية ضمن أشغالها.

10- الدفع نحو تفعيل الدور التفاوضي للمجموعة العربية في الاجتماع الرابع للجنة الحكومية التفاوضية المعنية بصياغة صك قانوني ملزم للقضاء على تلوث البلاستيك المقرر عقده في أوتاوا في الفترة 21 – 2024/4/30، مع التأكيد على أهمية تبني موقف عربي موحد من أجل زيادة القدرة التفاوضية للمجموعة العربية، بالإضافة إلى التنسيق مع باقي المجموعات ذات الفكر المشترك من أجل تحقيق الأهداف وفقاً لأولوياتنا واحتياجاتنا الفعلية.

11- الترحيب باختيار مصر لقيادة المشاورات الإقليمية الأفريقية لمنتدى المياه العالمي المقرر عقده في مايو/أيار 2024 ببالي- إندونيسيا، والذي يأتي كامتداد لاختيار مصر للقيادة المشتركة للحوار التفاعلي المعني بالمياه والمناخ لمؤتمر الأمم المتحدة للمياه 2023،

والترحيب كذلك بالتطورات الإيجابية والفعالة الخاصة بمبادرة التكيف مع التغيرات المناخية في قطاع المياه (AWARe) والتي أطلقتها جمهورية مصر العربية خلال مؤتمر الأطراف لتغير المناخ COP27، وإنشاء سكرتارية دائمة لها بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بجنيف، سويسرا.

12- توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في إقامة جناح لجامعة الدول العربية في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والنجاح في عقد الفعاليات لحشد التوافق العربي في قضايا العمل المناخي، وتكليفها بمواصلة الإعداد والتحضير لإقامة جناح لجامعة الدول العربية في الدورات القادمة إذا توفرت الموارد المالية اللازمة لذلك، وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

13- دعوة الدول العربية الراغبة في الاستفادة من وجود جناح لجامعة الدول العربية في الدورات القادمة التواصل مع الأمانة العامة مبكراً لتحديد الأنشطة التي ترغب في تقديمها ضمن أنشطة هذا الجناح.

14- دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى تقديم الدعم اللازم للأمانة العامة في جهودها لإقامة جناح في الدورات القادمة، والمشاركة الإيجابية فيه بهدف التعريف بالأنشطة والمشروعات الخاصة بالتعامل مع قضايا المناخ ضمن أنشطة هذا الجناح والمساهمة المالية فيما يرتبط بذلك من تكلفة.

(ق.ق: 876 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

الاستراتيجية العربية لحقوق الانسان المعدلة
(المراجعة الدورية الأولى لعام 2024)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 766 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 بشأن الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6 بشأن تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (53) التي عقدت خلال الفترة 18-2024/2/20 بدولة قطر،
  - وعلى النص المعدل للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــــرر:

الموافقة على النص المعدل للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة بالمستند رقم [ق/33(05/24)/41-م(13494)]

(ق.ق: 877 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم 530 -د.ع 53 بتاريخ 2023/6/21 بالمملكة المغربية،
  - وعلى وثيقة الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 9040 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــــرر:

1- اعتماد الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب الإنسان بالصيغة المرفقة بالمستند رقم [ق/33(05/24)/41-م(13494)].

2- دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للتعاون مع الأمانة العامة في تنفيذ الخطة المرحلية للاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب.

(ق.ق: 878 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- واستنادا إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو الى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الوزاري الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/5/14 بالمنامة والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة جدة (2023)،

يُقـــــرر:

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على القيم الانسانية السمحاء للعقيدة الاسلامية التي تصون كرامة الانسان وتنبذ التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب للنظر في إتمام اجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الارهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب

إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

9- حث الدول العربية على تجريم السفر للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية الموجودة خارج الحدود الوطنية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشددا في القوانين الوطنية.

10- دعوة الدول الى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية، بما في ذلك الى أي مليشيات أو مجموعات مسلحة غير نظامية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الارهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

11- التأكيد على ان جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب ان تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء الى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

12- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الاقليمية الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب، واستمرار دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب.

13- الترحيب باستضافة دولة الكويت وجمهورية طاجكستان مؤتمر دولي رفيع المستوى حول مكافحة الإرهاب بالتعاون مع الأمم المتحدة.

14- أهمية تظافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل الى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

15- دعم التعاون القائم بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وتنفيذ البرامج المشتركة في التعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة الارهاب وفق مخرجات الاجتماع الدوري بين المنظومتين.

16- الترحيب بنتائج الاجتماع السادس للجنة تسيير ومتابعة البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والارهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016–2022)، وذلك خلال الفترة 13–2022/12/15 بمدينة القاهرة.

17- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الارهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

18- مواصلة الاستفادة من امكانيات مركز الامم المتحدة لمكافحة الارهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبى، والمركز الافريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الارهاب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الاديان في قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والارهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومركز التمييز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكل من مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين. والترحيب باستضافة المملكة المغربية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

19- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

20- دعوة الدول العربية الى مواصلة موافاة الامانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الاعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الاعمال الارهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك الى أحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

21- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 3-2023/12/4، حول بند "حماية البنية التحتية الحيوية من الهجمات الإرهابية".

22- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الرابع لفريق الخبراء العرب الخاص بتوثيق التجارب في مجال مكافحة الإرهاب الذي عقد بتاريخ 2024/2/21 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

23- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (34) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب الذي عقد يومي 21-2024/2/22 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

24- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته القادمة.

(ق.ق: 879 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2408) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقــرر:

الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك، بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (32) و(33)، وتقديم الشكر للسيد الأمين العام ولمساعديه على هذا التقرير.

(ق.ق: 880 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

خطة الاستجابة الطارئـة للتعامـل مـع التداعيـات الاقتصادية والاجتماعية للعدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
  - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2408) ورقم (2409) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
  - قرار لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة السيد الأمين العام، رقم (2) د.ع (56) بتاريخ 2024/4/24،
  - مقترح خطة الاستجابة الطارئة المُقدّمة من دولة فلسطين للتعامل مع التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للعدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وإذ يؤكد على التضامن مع الشعب الفلسطيني الشقيق في محنته جرّاء جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل – القوة القائمة بالاحتلال بحقّ الشعب الفلسطيني في قطاع غزة،
- وإذ يُشدد على ضرورة وصول المساعدات الإغاثية والاجتماعية والصحية والإنسانية العاجلة إلى قطاع غزة،
- وإذ يؤكد على سرعة الاستجابة الطارئة للتعامل مع التداعيات الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية السلبية للعدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقــرر:

1- الإشادة بجهود الدول الأعضاء التي قدمت الإغاثة والمساعدات الاجتماعية والإنسانية والصحية إلى قطاع غزة، ودعوتهم لاستكمال جهودهم في هذا الشأن، وبما يسهم في التخفيف من الآثار الإنسانية الكارثية جرّاء جرائم العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني.

2- دعم جهود مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، والمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، لمواصلة تقديم الدعم والإغاثة الاجتماعية والإنسانية والصحية العاجلة لقطاع غزة، وتكليف كافة المجالس الوزارية المتخصصة كل وفق اختصاصه، لتقديم أوجه الدعم وفق الأولويات العاجلة.

3- أخذ العلم بخطة الاستجابة الطارئة [المرفقة بالمجلد المستقل بالمستند رقم (ق-33/012(05/24)/09-ل(12974)] التي أعدتها دولة فلسطين للتصدي لتداعيات العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين، وجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة، ودعوة الدول والمنظمات ووكالات التنمية والصناديق الوطنية والدولية ذات الصلة، للمساهمة في تمويل وتنفيذ الخطة، بالتنسيق مع حكومة دولة فلسطين وبالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(ق.ق: 881 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

مجلس وزراء الأمن السيبراني العرب

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2394) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31،
  - قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8955) د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقــرر:

1- الترحيب بمبادرة المملكة العربية السعودية بإنشاء مجلس وزاري عربي يختص بشؤون الأمن السيبراني، يعمل في نطاق جامعة الدول العربية، ويضم في عضويته السادة الوزراء العرب المعنيين بهذا المجال أو من في حكمهم من رؤساء الهيئات واللجان الوطنية بالدول العربية.

2- الترحيب بالخطوات التي تم اتخاذها في سبيل تفعيل أشغال مجلس وزراء الأمن السيبراني العرب، واعتماد النظام الأساسي للمجلس (مرفق)، والبدء بانتظام اجتماعاته وفعالياته تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في قرار إنشائه، ودعوة الدول العربية لتسمية الجهة المعنية بالمشاركة في أعمال مجلس وزراء الأمن السيبراني العرب ومتابعة أعماله.

3- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية، بالتنسيق مع المملكة العربية السعودية، الدعوة لانعقاد أول دورة للمجلس.

(ق.ق: 882 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

(مرفق)

النظام الأساسي لمجلس وزراء الأمن السيبراني العرب

المادة الأولى: تعاريف

يقصد بالمسميّات التالية المعاني المبينة بجانب كل منها:

الجامعة : جامعة الدول العربية.

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية

المجلس : مجلس وزراء الأمن السيبراني العرب.

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الأمن السيبراني العرب.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس وزراء الأمن السيبراني العرب.

الأمين العام : الأمين العام لمجلس وزراء الأمن السيبراني العرب.

دولة المقر : المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية: إنشاء المجلس

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى (مجلس وزراء الأمن السيبراني العرب) يتألف من الوزراء العرب أو من في حكمهم المعنيين بشؤون الأمن السيبراني على المستوى الوطني، ويقع ضمن نطاق جامعة الدول العربية، ويعمل تحت مظلة مجلس الجامعة.

المادة الثالثة: المقر

يتخذ المجلس من مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية مقرًا دائما له، ويكون للمجلس أمانة عامة ومكتب تنفيذي في دولة المقر، كما يكون الأمين العام ورئيس المكتب التنفيذي من دولة المقر.

المادة الرابعة: أهداف المجلس

1. المساهمة في الوصول إلى فضاء سيبراني عربي آمن وموثوق، يُمكّن من تحقيق النمو والازدهار لجميع الدول الأعضاء.
2. تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في جميع الجوانب المتعلقة بموضوعات الأمن السيبراني، وتبادل المعرفة والخبرات والدراسات والتجارب ذات العلاقة بالأمن السيبراني.

3. العمل على حماية مصالح الدول الأعضاء بالجامعة في المنظمات الدولية ذات الصلة بمجال الأمن السيبراني، من خلال التنسيق المشترك، وتوحيد الموقف العربي فيما يتعلق بالأمن السيبراني أمام المنظمات والكيانات الدولية.

المادة الخامسة: اختصاصات المجلس

يمارس المجلس الاختصاصات التي تمكّنه من تحقيق أهدافه التي أُنشئ من أجلها، بما في ذلك ما يلي:

1. رسم السياسات العامة ووضع الاستراتيجيات والأولويات التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في الأمن السيبراني، وإقرار الخطط المشتركة للتنفيذ.
2. إقرار الاستراتيجية العربية للأمن السيبراني، ومتابعة تنفيذها.
3. النظر في جميع موضوعات ومستجدات الأمن السيبراني على المستويات الأمنية والاقتصادية والتنموية والتشريعية، وتقديم مقترحات للسياسات والمعايير والضوابط والإرشادات السيبرانية وغيرها للدول الأعضاء؛ لتبنيها في أنظمتها المحلية، بما يسهم في تعزيز الأمن السيبراني في الدول الأعضاء بالجامعة.
4. إقرار الخطط العربية المشتركة في مجال الأمن السيبراني؛ لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المقرة في المجلس.
5. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم العربية المتعلقة بالأمن السيبراني وما في حكمها.
6. اعتماد الدراسات والأبحاث والمؤشرات والمعايير والسياسات العربية وغيرها ذات الصلة بالأمن السيبراني التي تساعد الدول الأعضاء على مواجهة التهديدات السيبرانية، وتفعيل جهودها في هذا المجال.
7. التنسيق والتباحث والتشاور بين الدول الأعضاء بالجامعة في مجالات الأمن السيبراني.
8. إقرار الخطط والبرامج التنفيذية لتنمية قطاع الأمن السيبراني في الدول العربية، بما في ذلك الخطط والبرامج التنفيذية للإستراتيجية العربية للأمن السيبراني.
9. دراسة وإقرار جدول أعمال دورة انعقاد المجلس، ومناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي تعده الأمانة العامة عن نشاطات المجلس خلال الدورة، وما يتعلق منها بتنفيذ قراراته.
10. اقتراح تعديل النظام الأساسي للمجلس، ورفعه إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، للاعتماد.
11. إقرار وسائل وأوجه التعاون مع المنظمات الدولية المعنية باختصاصه.
12. النظر في الموضوعات التي تحال إليه من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة، ومجلس الجامعة على المستوى الوزاري، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو غيرهم.

المادة السادسة: مكان انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للمجلس بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، أو في أي دولة من الدول الأعضاء بناء على دعوة منها، وموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

المادة السابعة: دورات انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعًا دوريًا مرة كل عام ويستحسن أن يكون خلال شهر ديسمبر من كل عام، ويجوز أن يعقد اجتماعًا غير عادي بناء على طلب الأمين العام للجامعة أو أمين عام المجلس أو أحد الدول الأعضاء، وموافقة أغلبية الدول الأعضاء على ذلك.

المادة الثامنة: صحة الانعقاد و اتخاذ القرارات

1. يكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور أغلبيه أعضائه، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين في كل اجتماع.
2. يقتصر حضور جلسات المجلس على وزراء الأمن السيبراني في الدول الأعضاء أو من في حكمهم الذين تُحدّدهم حكومات الدول الأعضاء، والوفود المرافقة لهم، والأمين العام للجامعة أو من ينوب عنه.
3. يجوز للمجلس دعوة من يراه من ممثلي المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات والهيئات والاتحادات العربية المعنية أو غيرها؛ لحضور اجتماعاته بصفة (مراقب) أو المشاركة في لجانه أو فرقه، ويكون توجيه الدعوة من الأمين العام للمجلس. كما يجوز دعوة ممثلين عن دول غير عربية، أو هيئات ومنظمات إقليمية ودولية، أو شركات، أو غيرها، وبعد موافقة الدول الأعضاء.
4. لا يحق لغير الدول الأعضاء المشاركة في اتخاذ القرار أو التصويت.
5. تثبت مداولات المجلس وتوصياته وقراراته في محاضر تعدها الأمانة العامة.

المادة التاسعة: رئاسة المجلس

1. تكون رئاسة المجلس دورية لوزير الأمن السيبراني أو من في حكمه في كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.
2. إذا عقد المجلس اجتماعه خارج دولة المقر؛ تكون الرئاسة لوزير الأمن السيبراني في الدولة المضيفة أو من في حكمه، وذلك استثناءً من قاعدة الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
3. يمارس رئيس المجلس مهام الرئاسة لدورة عادية كاملة، إلى أن تُسند مهام الرئاسة للدولة التي تليها في مستهل الدورة العادية التالية.

4. في حال عقد دورة غير عادية للمجلس، تكون رئاستها للدولة التي تتولى رئاسة الدورة العادية للمجلس.
5. في حال اعتذار دولة عضو عن تولي الرئاسة الدورية للمجلس، تنتقل الرئاسة للدولة التي تليها وفقاً لقاعدة الترتيب الهجائي.

المادة العاشرة: المكتب التنفيذي للمجلس

يكون للمجلس مكتب تنفيذي، على المستوى الوزاري، يُشكّل من (6) دول أعضاء وفق الآتي:

1. دولة المقر رئيسًا للمكتب التنفيذي بشكل دائم.
2. ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة.
3. دولتين من الدول الأعضاء بالتناوب وفق قاعدة الترتيب الهجائي، وتكون مدة عضوية الدولتين في المكتب التنفيذي لمدة سنتين.
4. للمجلس، إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة سنتين.

المادة الحادية عشرة: اجتماعات المكتب التنفيذي و اتخاذ التوصيات

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين عاديين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، يكون أحدهما قبل انعقاد الدورة العادية للمجلس بوقت مناسب.
2. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للمجلس، أو في أية دولة عضو في المجلس بناء على طلب منها وبموافقة المكتب. ويجوز للوزير المعني في الدولة المضيفة لاجتماع المكتب حضور الاجتماع، إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي، دون أن يكون له حق التصويت.
3. يجوز عقد اجتماعات غير عادية للمكتب التنفيذي بناء على دعوة من رئيسه أو طلب ثلاثة من أعضائه.
4. يكون انعقاد المكتب صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر توصياته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفى حال تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
5. تثبت مداولات المكتب التنفيذي وتوصياته في محاضر تعدها الأمانة العامة.

المادة الثانية عشرة: مهام المكتب التنفيذي

1. إعداد مشروع الخطة السنوية للمجلس.
2. تلقي ما ترفعه الأمانة العامة من موضوعات للمجلس، وإعداد التوصيات للمجلس.
3. التوصية للمجلس بشأن مشروع جدول أعماله المرفوع من الأمانة العامة.

4. دراسة التقارير المقدمة من الأمانة العامة للمجلس والجهات الأخرى قبل إدراجها على جدول أعمال المجلس.
5. دراسة ما يحيله إليه المجلس أو ما يُعرض عليه من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمين العام للجامعة أو الأمانة العامة للمجلس وتقديم توصيات بشأنها.
6. البتّ في الأمور الطارئة ذات الصلة بموضوعات الأمن السيبراني، والتي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها إلى المجلس.

المادة الثالثة عشرة: جدول أعمال المجلس

أولاً: يتضمن مشروع جدول أعمال المجلس الموضوعات التالية:

- الموضوعات التي يتم عرضها بشكل دوري.
- الموضوعات التي صدر قرار بعرضها، من كل من القمة أو مجلس الجامعة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- الموضوعات المقترحة من كل من: الدول الأعضاء، المكتب التنفيذي، المجالس الوزارية العربية، الأمين العام للجامعة، الأمين العام للمجلس، المنظمات والهيئات التابعة لجامعة الدول العربية.

ثانياً:

1. تتلقى الأمانة العامة للمجلس الموضوعات المقترح إدراجها على مشروع جدول أعمال المجلس، وذلك في موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً تقويميًا من التاريخ المحدد لانعقاد الدورة العادية. ويجب أن تكون الموضوعات مشفوعة بالمذكرات التفسيرية اللازمة.
2. تعد الأمانة العامة للمجلس مشروع جدول الأعمال بناء على ما يردها من موضوعات أو ما تقترحه، ويعرض مشروع جدول الأعمال ضمن أجندة اجتماع المكتب التنفيذي الذي يسبق اجتماع الدورة العادية للمجلس؛ لإعداد مشروع جدول أعمال المجلس في صيغته النهائية، ويرفق بجدول الأعمال المذكرات التفسيرية للموضوعات المعروضة والتقارير المقدمة من لجان المجلس أو غيرها، وترفع الأمانة العامة ذلك إلى دورة الانعقاد العادية للمجلس.
3. تقوم الأمانة العامة للمجلس بالدعوة لعقد اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي قبل شهر من تاريخ انعقاد الاجتماعات.
4. تعد الأمانة العامة للمجلس مشروع جدول الأعمال للدورات غير العادية للمجلس، وترسله إلى الدول الأعضاء قبل وقت مناسب من انعقاد الدورة.

المادة الرابعة عشرة: الأمانة العامة للمجلس

يكون للمجلس أمانة عامة، وتكون هي الجهاز الفني والإداري للمجلس، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتُمثّل المجلس دولياً، ويكون مقرها الدائم مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويرأسها أمين عام من دولة المقر يعين أو يجدد له بقرار من المجلس، وتكون فترة رئاسته (5) سنوات قابلة للتجديد، ويشرف على سير العمل في الأمانة العامة واللجان وفرق العمل التي ينشئها المجلس، ويتصرف بصفته الممثل القانوني للأمانة العامة. ويتولى الأمين العام مهام إدارة الأمانة العامة، ويقوم على وجه الخصوص بالآتي:

1. الإشراف على إعداد السياسات العامة، والاستراتيجيات والأولويات التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في الأمن السيبراني، والإشراف على إعداد الخطط والبرامج التنفيذية لتنمية قطاع الأمن السيبراني في الدول العربية، بما في ذلك الخطط والبرامج التنفيذية للاستراتيجية العربية للأمن السيبراني، ورفعها إلى المكتب التنفيذي.
2. الإشراف على إعداد مشروع الاستراتيجية العربية للأمن السيبراني، ومقترحات تحديثها، ورفعها إلى المكتب التنفيذي، بالإضافة إلى تقارير متابعة تنفيذها.
3. الإشراف على إعداد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم العربية والدراسات والأبحاث والمؤشرات والمعايير المتعلقة بالأمن السيبراني وما في حكمها، ورفعها إلى المكتب التنفيذي.
4. توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي، واللجان التي يتم تشكيلها، والمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي يقرر عقدها، وإعداد مشروعات جدول أعمالها، والقيام بأعمال الأمانة العامة للمجلس وأمانة مكتبه التنفيذي.
5. تنظيم المؤتمرات والندوات ولقاءات العمل والمعارض والمسابقات والجوائز، وعقدها داخل دولة المقر أو خارجها، والمشاركة فيها، في مجالات الأمن السيبراني وفقاً للأنظمة الداخلية للمجلس.
6. تشكيل لجان وفرق عمل (دائمة أو مؤقتة) في الأمانة العامة.
7. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس، أو توصيات المكتب التنفيذي، أو القرارات ذات الصلة بأعمال الأمانة العامة، أو ما يصدر عن المؤتمرات والندوات من توصيات.
8. إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة وتحديد المهام والمسؤوليات، وغيرها مما يلزم لعمل الأمانة بالشكل المناسب، وتسيير شؤونها بما في ذلك الأنظمة الداخلية للمجلس.
9. إقرار مشروع الميزانية السنوية للمجلس والأمانة، والتنسيق مع الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في دولة المقر؛ لتوفير التكاليف التشغيلية والرأسمالية اللازمة لتأسيس المجلس وعمل الأمانة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية في هذا الشأن.

10. إبرام العقود أو مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات أو غيرها التي تضمن القيام بالأعمال التشغيلية والرأسمالية اللازمة لعمل الأمانة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية في هذا الشأن وفقاً للأنظمة الداخلية للمجلس.
11. الإشراف على إعداد التقارير الدورية، ومنها التقرير السنوي عن نشاطات المجلس، وما تم إنجازه في دورة المجلس، ومكتبه التنفيذي، ورفعها للمكتب التنفيذي للاعتماد وتقديمها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية؛ ليتم تضمينها في تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك المُقدّم إلى القمة العربية.
12. إقرار اللوائح والسياسات والأنظمة الداخلية للأمانة العامة للمجلس، وآليات وضوابط قبول الأمانة للهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف، والبتّ في ترسية المنافسات والمزايدات العامة والمحدودة، وشراء وبيع واستئجار العقارات والمعدات والأجهزة والبرامج ونحوه، وصرف العهد المؤقتة والمستديمة، لأغراض تحقيق أهداف المجلس.
13. تعيين منسوبي الأمانة العامة والإشراف عليهم، والتعاقد مع الغير، والاستعانة بالخبراء والمستشارين المتخصصين حسب ما يقتضيه سير العمل في المجلس، وفقاً لما تقضي به الأنظمة الداخلية للأمانة العامة للمجلس.
14. تمثيل الأمانة العامة أمام الجهات القضائية والحكومية والإدارية، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
15. أي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس، أو المكتب التنفيذي، أو رئيس المكتب التنفيذي.
16. للأمين العام تفويض أي من اختصاصاته إلى غيره من منسوبي الأمانة العامة.
17. إعداد مشروع (اتفاقية المقر) لاستضافة مقر الأمانة العامة للمجلس، ويتم توقيعها من قبل الأمين العام للجامعة والدولة المضيفة.

المادة الخامسة عشرة: نقاط الاتصال

تعهد كل دولة عضو إلى جهاز من أجهزتها الحكومية المتخصصة في مجال الأمن السيبراني، بمهام نقطة الاتصال بينها وبين الأمانة العامة، والتعاون مع نظرائه في بقية الدول الأعضاء، وتبين الأنظمة الداخلية للمجلس أسلوب هذا التعاون ووسائله.

المادة السادسة عشرة: موارد المجلس

1. تكون موارد المجلس مما يخصص له من دولة المقر.
2. للمجلس قبول الهبات، والإعانات، والمنح، والوصايا والأوقاف، أو أي عوائد من استثماراته، أو أي مورد آخر يُقرّه المجلس، وفقًا لأحكام توضح في أنظمته الداخلية.

المادة السابعة عشرة: المراجعة الخارجية للحسابات

يُعيِّن المكتب التنفيذي مراجع حسابات خارجي من المرخص لهم بالعمل في دولة المقر؛ لتدقيق حسابات المجلس ومعاملاته وبياناته وقوائمه المالية، ويُحدِّد المكتب التنفيذي أتعابه، ويرفع المراجع الخارجي تقريره إلى المكتب التنفيذي.

المادة الثامنة عشرة: تفسير أحكام النظام وتعديله

1. يُعرض مشروع هذا النظام على مجلس الجامعة على مستوى القمة، ويعتبر النظام نافذاً اعتباراً من تاريخ إقراره.
2. يتم تعديل أحكام هذا النظام باقتراح من المجلس وموافقة مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

تم تصديق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة على هذا النظام بقراره رقم (882) بتاريخ 2024/5/16.

التقدم المُحرز في استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
  - تقرير الأمانة العامة حول تطورات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتحرير التجارة في الخدمات والاتحاد الجمركي العربي،
  - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2408) ورقم (2411) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقــرر:

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1- دعم جمهورية الصومال الفيدرالية لإنهاء إجراءات انضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع جمهورية الصومال لمتابعة تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؛ حتى يتسنى لها الاستفادة من المزايا الممنوحة من الانضمام للمنطقة.

2- الطلب من الدول العربية الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية، والتي نفذت اتفاقية تسهيل التجارة في إطار المنظمة، سرعة موافاة الأمانة العامة بجداول التزاماتها لملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ووفقاً للمنهجية المتفق عليها من قِبل اللجنة المعنية.

3- الترحيب بإعلان مملكة البحرين التصديق على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية – المُعدّلة، ودعوة باقي الدول العربية إلى سرعة الانتهاء من إجراءات التوقيع والتصديق على الاتفاقية، حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ.

4- دعوة اللجنة الفنية لاتفاقية التعاون الجمركي العربي إلى سرعة الانتهاء من إعداد الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام الاتفاقية، وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بهدف تعظيم الاستفادة منها.

5- حث الدول العربية التي لم تنضم بعد لاتفاقية التعاون الجمركي العربي، على سرعة الانتهاء من إجراءات الانضمام للاتفاقية.

ثانياً: التجارة في الخدمات:

تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع الدول الأعضاء والتنسيق مع المنظمات والاتحادات العربية المتخصصة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، لتنفيذ خطة عمل تفعيل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، والتي تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً: انضمام جامعة الدول العربية لمنظمة التجارة العالمية:

دعوة الدول الأعضاء إلى دعم انضمام جامعة الدول العربية بصفة مراقب إلى منظمة التجارة العالمية، وتكليف المجموعة العربية في جنيف بالتنسيق مع الأمانة العامة في هذا الصدد.

رابعاً: المعرض التجاري السنوي لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1- دراسة استحداث معرض سنوي تحت مسمى "المعرض التجاري السنوي لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"، يُقام في إحدى الدول العربية التي ترغب في استضافته، ويكون منصة للشركات العامة وشركات القطاع الخاص العربية لعرض منتجاتها الموجهة للأسواق العربية، مع إقامة ورش عمل وندوات خلال فعاليات المعرض؛ بهدف تبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات بين المشاركين، مما يُعزّز فرص التكامل الاقتصادي بين الدول العربية.

2- الترحيب برغبة الجمهورية العربية السورية في استضافة المعرض التجاري السنوي لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في الدورة الأولى له، عند استحداثه.

3- دراسة استحداث منتديات تجارية عربية سنوية تُعنى بالتجارة البينية بين الدول العربية وبتطوير الصادرات البينية العربية ولمختلف القطاعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، على أن تمثل هذه المنتديات ملتقى أساسي يجمع أصحاب المصلحة من جميع الدول العربية لتبادل الخبرات في مختلف المجالات التجارية.

4- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومع المنظمات والاتحادات العربية المتخصصة المعنية، لتنظيم معرض التجارة العربية البينية، والمنتديات التجارية في حال رَغِبَت إحدى الدول العربية في الاستضافة.

(ق.ق: 883 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

التعاون العربي في مجال التكنولوجيا المالية والابتكار والتحول الرقمي

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرتي المندوبية الدائمة لمملكة البحرين رقم (379) بتاريخ 2024/3/14 ورقم (616) بتاريخ 2024/5/2،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقــرر:

1- تقديم الشكر لمملكة البحرين على مبادرتها للتعاون العربي في مجال التكنولوجيا المالية والابتكار والتحول الرقمي.

2- إحالة مبادرة التعاون العربي في مجال التكنولوجيا المالية والابتكار والتحول الرقمي، إلى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، للنظر في وضعها موضع التنفيذ.

3- تكليف صندوق النقد العربي باعتباره الأمانة الفنية لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، بتقديم تقرير دوري إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة.

(ق.ق: 884 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

مبادرة شمولية المقاصد السياحية العربية المعاصرة

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
  - قرار المجلس الوزاري العربي للسياحة رقم (329) د.ع (26) بتاريخ 2023/12/14،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقــرر:

1- الترحيب بالمبادرة التي قدمتها المنظمة العربية للسياحة حول "شمولية المقاصد السياحية العربية المعاصرة".

2- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع المجلس الوزاري العربي للسياحة والمنظمات العربية ذات الصلة، لمتابعة تنفيذ المبادرة، بالتنسيق مع الدول العربية في هذا الشأن.

(ق.ق: 885 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

الاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة – المُحدّثة (2020–2030)

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار المجلس الوزاري العربي للمياه رقم (287) د.ع (15) بتاريخ 2023/11/22،
  - الاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة – المُحدّثة (2020–2030)،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقــرر:

اعتماد الاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة – المُحدّثة (2020–2030)، بالصيغة المرفقة بالمستند رقم [(ق–33/012(05/24)/09–ل(12974)]، مع عدم تحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية إضافية.

(ق.ق: 886 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

الاستراتيجية العربية للشباب والسلام والأمن
(2023 – 2028)

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2408) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
  - قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب رقم (1146) د.ع (47) بتاريخ 2024/2/28،
  - وثيقة الاستراتيجية العربية للشباب والسلام والأمن (2023 – 2028)،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـرر:

1- اعتماد الاستراتيجية العربية للشباب والسلام والأمن (2023 – 2028)، بالصيغة المرفقة بالمستند رقم [(ق-33/012(05/24)/09-ل(12974)].

2- تكليف الأمانة العامة ومجلس وزراء الشباب والرياضة العرب، بمتابعة وضع خطة العمل التنفيذية للاستراتيجية العربية للشباب والسلام والأمن (2023 – 2028)، بالتنسيق مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات العربية والأممية ذات الصلة.

3- الترحيب باستضافة المملكة الأردنية الهاشمية إطلاق الاستراتيجية العربية للشباب والسلام والأمن خلال فترة صيف 2024، على أن يتم التنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتحديد موعد الإطلاق وبرنامجه.

4- الترحيب بمقترح الجمهورية التونسية بشأن استثمار آلية مركز التميُّز الإقليمي للشباب في المنطقة العربية.

(ق.ق: 887 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

الاستراتيجية العربية
للتدريب والتعليم التقني والمهني – المُحدّثة (2023)

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة منظمة العمل العربية رقم (468) بتاريخ 2023/6/25،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2408) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
  - قرار منظمة العمل العربية رقم (1712) د.ع (49) بتاريخ 2023/5/29،
  - وثيقة الاستراتيجية العربية للتدريب والتعليم التقني والمهني – المُحدّثة (2023)،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقــرر:

1- اعتماد الاستراتيجية العربية للتدريب والتعليم التقني والمهني – المُحدّثة (2023)، بالصيغة المرفقة بالمستند رقم [(ق-33/012(05/24)/09-ل(12974)].

2- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول الأعضاء ومنظمة العمل العربية، لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للتدريب والتعليم التقني والمهني – المُحدّثة (2023).

(ق.ق: 888 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

عَقد اجتماعي جديد:
"الحوار الاجتماعي سبيلنا نحو مستقبل آمن وعادل ومستدام"

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2408) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
  - قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (1004) د.ع (43) بتاريخ 2023/12/20،
  - وثيقة "عَقد اجتماعي جديد: الحوار الاجتماعي سبيلنا نحو مستقبل آمن وعادل ومستدام"،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- في ضوء المناقشات،

يُقــرر:

1- اعتماد وثيقة "عَقد اجتماعي جديد: الحوار الاجتماعي سبيلنا نحو مستقبل آمن وعادل ومستدام" بالصيغة المرفقة بالمستند رقم [(ق-33/012(05/24)/09-ل(12974))]، كوثيقة استرشادية.

2- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول الأعضاء ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ومنظمة العمل العربية، وبالتعاون مع الشركاء، لمتابعة تنفيذ وثيقة "عَقد اجتماعي جديد: الحوار الاجتماعي سبيلنا نحو مستقبل آمن وعادل ومستدام".

(ق.ق: 889 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

آلية تنسيقية لربط مؤسسات وبنوك التنمية الاجتماعية في الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2408) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
  - قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (1004) د.ع (43) بتاريخ 2023/12/20،
  - وثيقة "آلية لربط مؤسسات وبنوك التنمية الاجتماعية في الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية"،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- في ضوء المناقشات،

يُقــرر:

1- توجيه الشكر إلى جمهورية مصر العربية على مبادرتها لإنشاء آلية تنسيقية لربط مؤسسات وبنوك التنمية الاجتماعية في الدول العربية تحت مظلة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

2- اعتماد وثيقة "آلية لربط مؤسسات وبنوك التنمية الاجتماعية في الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية" بالصيغة المرفقة بالمستند رقم [ق-33/012(05/24)/09-ل(12974)]، كداعم لتنفيذ مقررات القمم العربية ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية.

3- تكليف الأمانة العامة ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، بالتنسيق مع مؤسسات وبنوك التنمية الاجتماعية في الدول العربية، بالبدء في تفعيل وثيقة "آلية لربط مؤسسات وبنوك التنمية الاجتماعية في الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية"، بما يدعم جهود التنمية الاجتماعية المستدامة في الدول الأعضاء، مع عدم تحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية.

(ق.ق: 890 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

الاحتفاء بيوم شهيد الصحة

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - المذكرة الشارحة المُقدّمة من الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية حول هذا الموضوع،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2408) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
  - قرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (12) د.ع (58) بتاريخ 2023/3/14،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وإذ يؤكد على عظمة وأهمية الدور الذي يقوم به الكادر الصحي في جميع قطاعات الصحة، وضرورة رفع الوعي لدى جميع قطاعات المجتمع بأهمية هذا الدور والتضحيات الجسيمة التي يبذلها العاملون في سبيل أداء مهامهم على أكمل وجه دون تفرقة ومن أجل خدمة الإنسانية، وإن أدى ذلك لفقد حياتهم أو تضررهم،
- وإذ يؤكد إدانته الشديدة لجرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي الممنهجة ضد قطاع الصحة في دولة فلسطين، مما أدى إلى استشهاد المئات من الأطباء والمسعفين والعاملين في قطاع الصحة الفلسطيني، وتدمير عشرات المستشفيات والمراكز الصحية الفلسطينية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقــرر:

1- اعتماد تخصيص اليوم الثاني من مارس/آذار من كل عام كيوم لشهيد الصحة.
2- الطلب من الدول العربية اتخاذ ما يلزم للاحتفاء بهذا اليوم على المستوى الوطني.
3- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المملكة العربية السعودية للترويج لهذا اليوم مع المنظمات الإقليمية والدولية للعمل على اعتماده كيوم دولي.

(ق.ق: 891 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

مشاركة تجارب المملكة العربية السعودية الناجحة في القطاع الصحي

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم (3538) بتاريخ 2024/1/4،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2408) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
  - قرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (3) د.ع (58) بتاريخ 2023/3/14،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- في ضوء المناقشات،

يُقــرر:

الإشادة بجهود المملكة العربية السعودية في المجال الصحي ودعوة الدول الأعضاء للاسترشاد بتجاربها في القطاع الصحي.

(ق.ق: 892 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

مقاومة مضادات الميكروبات

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم (3538) بتاريخ 2024/1/4،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2408) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- في ضوء المناقشات،

يُقــرر:

1- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في الأسبوع العالمي للتوعية بمقاومة مضادات الميكروبات بهدف التوعية ومشاركة الممارسات وتبادل الخبرات والتعاون لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحدّ من مقاومة مضادات الميكروبات في الوطن العربي.

2- تكليف الأمانة العامة ومجلس وزراء الصحة العرب بدعم جهود المملكة العربية السعودية في الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع رفيع المستوى، والذي سيُعقد في شهر نوفمبر/تشرين ثان 2024م بالمملكة العربية السعودية.

(ق.ق: 893 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

المرصد العربي لتنمية المرأة اقتصادياً

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (40-73) بتاريخ 2024/4/16،
  - المذكرة الشارحة المُقدّمة من دولة الإمارات العربية المتحدة،
  - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
  - قرار لجنة المرأة العربية على المستوى الوزاري رقم (18) د.ع (43) بتاريخ 2024/2/29،
  - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- في ضوء المناقشات،

يُقــرر:

1- اعتماد إنشاء المرصد العربي لتنمية المرأة اقتصادياً، والترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة، وفقاً للمقترح المُقدّم من دولة الإمارات حول آلية عمل المرصد وأهدافه.

2- تقديم الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المبادرة وعلى تحمل كافة التكاليف المالية المترتبة على إنشاء وإدارة المرصد العربي لتنمية المرأة اقتصادياً.

(ق.ق: 894 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

موعد ومكان عقد الدورة العادية (34) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- استناداً إلى المادة الثالثة من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي ينص على: "ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفةٍ منتظمة، في دورةٍ عادية مرة في السنة في شهر مارس/ آذار...."،
- وعملاً بما جاء في المادة (4) فقرة (أ) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي ينص على: "تُعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء"،
- وفي ضوء الاتفاق الذي تم بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق بشأن تنازل الجمهورية العربية السورية عن رئاسة الدورة العادية (34) لمجلس الجامعة على مستوى القمة إلى جمهورية العراق بموجب مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم م/2994/4/3 بتاريخ 2023/6/1،
- وبناء على مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

عقد اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الرابعة والثلاثين ببغداد برئاسة جمهورية العراق خلال عام 2025.

(ق.ق: 895 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

بند ما يستجد من أعمال

تحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع السابع عشر للجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين برئاسة المملكة العربية السعودية بتاريخ 2024/3/24،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة والوزاري بشأن اصلاح وتطوير الجامعة العربية ومنظومة العمل العربي المشترك والتي كان آخرها قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (161) رقم (9043) بتاريخ 2024/3/6 المتضمن مواصلة اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية والفرق المنبثقة عنها اعمالها،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية برئاسة المملكة العربية السعودية وفرق العمل المشكلة في اطارها،

يُقـــرر:

تكليف اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين وفرق العمل المنبثقة عنها لتحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها بمواصلة أعمالها وتقديم تقرير توافقي وشمولي عن مهامها الموكلة إليها، وعرض النتائج على الدورة العادية المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (162).

(ق.ق: 896 د.ع (33) – ج 2 – 2024/5/16)

بيان

القادة العرب في قمة البحرين حول العدوان على قطاع غزة

مملكة البحرين: 16 مايو/أيار 2024

نحن القادة العرب،

1- **ندين بأشد العبارات استمرار العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة والجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين من الشعب الفلسطيني، والانتهاكات الإسرائيلية غير المسبوقة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استهداف المدنيين والمنشآت المدنية واستخدام سلاح الحصار والتجويع ومحاولات التهجير القسري، وما نتج عنها من قتل وإصابة عشرات الآلاف من الفلسطينيين الأبرياء.**

2- **كما ندين امتداد العدوان الإسرائيلي لمدينة رفح الفلسطينية التي أصبحت ملجأ لأكثر من مليون نازح، وما يترتب على ذلك من تبعات إنسانية كارثية، وندين سيطرة قوات الاحتلال الاسرائيلي على الجانب الفلسطيني من معبر رفح، والذي يستهدف تشديد الحصار على المدنيين، مما أدى إلى توقف عمل المعبر وتدفق المساعدات الإنسانية.**

3- **نطالب بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار في غزة، ووقف كافة محاولات التهجير القسري، وإنهاء كافة صور الحصار والسماح بالنفاذ الكامل والمستدام للمساعدات الإنسانية للقطاع والانسحاب الفوري لإسرائيل من رفح.**

4- **كما ندين بأشد العبارات استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلية المنظمات الإنسانية والمنظمات الأممية في قطاع غزة، وإعاقة عملها، والاعتداءات على قوافل المساعدات لقطاع غزة، وبما في ذلك اعتداءات المتطرفين الإسرائيليين على قوافل المساعدات الأردنية، وعدم وفاء السلطات الاسرائيلية مسؤولياتها القانونية بتوفير الحماية لهذه القوافل. ونطالب بإجراء تحقيق دولي فوري حول هذه الاعتداءات.**

5- **نؤكد استمرارنا في دعم الشعب الفلسطيني بكافة الصور في مواجهة هذا العدوان، وندعو المجتمع الدولي والقوى الدولية المؤثرة لتخطي الحسابات السياسية والمعايير المزدوجة في التعامل مع الأزمات الدولية والاضطلاع بمسؤولياتها الأخلاقية والقانونية المنوطة بها في مواجهة الممارسات الإسرائيلية العدوانية، وتوصيفها بشكل واضح انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.**

6- **كما ندعو لتفعيل دور الآليات الدولية المعنية لإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني منذ بدء العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة.**

(ص ق: رقم 001- د ع (33) -ج خ-2024/5/16)

إعلان البحرين

مملكة البحرين:

الخميس: 8 ذو القعدة 1445هـ الموافق 16 مايو/أيار 2024م

إعلان البحرين

الخميس 8 ذو القعدة 1445هـ الموافق 16 مايو 2024

بدعوة كريمة من حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين المعظم، عقد أصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة الدول العربية الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، (قمة البحرين)، برئاسة جلالة ملك مملكة البحرين، تأكيدا على ما يجمع بين الدول العربية من أواصر الأخوة والتاريخ والمصير المشترك.

وإيمانا بأهمية العمل العربي المشترك في الحفاظ على أمن واستقرار الدول العربية والتعاون والتكامل في كافة المجالات، وتأكيدا على أهمية التعامل برؤية استراتيجية موحدة مع التحديات ومتطلبات التنمية المستدامة لما فيه الخير والنفع للشعوب العربية؛

وإدراكا للأهمية الإستراتيجية للأمة العربية على الساحة العالمية، وإمكانياتها الاقتصادية ومواردها البشرية، وضرورة تهيئة الظروف لتعزيز التعاون وبناء الشراكات الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة القائمة على المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، بما يلبي تطلعات شعوبنا العربية ويحقق النمو والازدهار؛

وإيمانا بقيم التسامح والتعايش الانساني، وتعزيز الأخوة الإنسانية والاحترام المتبادل بين أمم وشعوب العالم، ودعم الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات والحضارات، وتعزيز السلم والاستقرار العالمي، وتمسكنا بمبادئ ديننا الاسلامي وقيمنا العربية الأصيلة، وتكريس التآخي والتآلف والتعاون بين دول العالم لما فيه خير وصالح البشرية؛

والتزاما بمبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشئون الداخلية، والاحترام المتبادل، وحل الخلافات بالطرق السلمية، وتوجيه الجهود نحو تحقيق السلم والأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط؛

وحرصا على التمسك بالتضامن والتكاتف والتآزر للتعامل الجماعي مع الظروف الراهنة، وتكريسا لأهمية التواصل والتعاون والتكامل لتعزيز التقدم الجماعي لدولنا في كافة المجالات نحو منطقة آمنة ومستقرة ومزدهرة تلبي مصالح وتطلعات شعوبها؛

نحن قادة الدول العربية مجتمعين:

1- نعرب عن التعازي لدولة الكويت وشعبها الشقيق بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير الكويت الراحل طيب الله ثراه، ونبارك لصاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، تولي سموه مقاليد الحكم في

دولة الكويت، متمنين لسموه التوفيق والسداد ولشعب الكويت الخير والنماء والازدهار.

2- نعرب عن التقدير للجهود الطيبة التي بذلتها المملكة العربية السعودية خلال فترة رئاستها للقمة العربية الثانية والثلاثين، والمساعي الخيرة التي تقوم بها لتوحيد الجهود، ودعم العمل العربي المشترك، وتعزيز الأمن الاقليمي، والدفاع عن مصالح الدول العربية وشعوبها.

3- نؤكد على أهمية استمرار اللجنة الوزارية العربية والإسلامية المشتركة في جهودها المستهدفة لوقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وإنهاء الكارثة الإنسانية التي يعاني منها أكثر من مليونين وثلاث مائة ألف مواطن فلسطيني، وحشد موقف دولي داعم لحق الشعب الفلسطيني الشقيق بالعيش بأمن وأمان وحرية في دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني. ونشكر اللجنة على جهودها على الساحتين الإقليمية والدولية، معربين عن التقدير لجهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في التحضير والترتيب لعقد القمة الثالثة والثلاثين.

4- نؤكد على ضرورة وقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة فورا، وخروج قوات الاحتلال الإسرائيلي من جميع مناطق القطاع، ورفع الحصار المفروض عليه، وإزالة جميع المعوقات وفتح جميع المعابر أمام إدخال مساعدات إنسانية كافية لجميع أنحائه، وتمكين منظمات الأمم المتحدة، وخصوصا وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئـين (الأونروا) من العمل، وتوفير الدعم المالي لها للقيام بمسؤولياتها بحرية وبأمان، مجددين رفضنا القاطع لأي محاولات للتهجير القسري للشعب الفلسطيني من أرضه بقطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية. وندعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف إطلاق النار الفوري والدائم وإنهاء العدوان في قطاع غزة، وتوفير الحماية للمدنيين، وإطلاق سراح الرهائن والمحتجزين.

وفي هذا السياق ندين بشدة عرقلة إسرائيل لجهود وقف إطلاق النار في قطاع غزة، وإمعانها في التصعيد العسكري من خلال إقدامها على توسيع عدوانها على مدينة رفح الفلسطينية رغم التحذيرات الدولية من العواقب الإنسانية الكارثية لذلك.

كما ندين سيطرة القوات الاسرائيلية على الجانب الفلسطيني من معبر رفح بهدف تشديد الحصار على المدنيين في القطاع، مما أدى إلى توقف عمل المعبر وتوقف تدفق المساعدات الإنسانية، وفقدان سكان غزة من الشعب الفلسطيني لشريان الحياة الرئيسي، ونطالب إسرائيل في هذا الصدد بالانسحاب من رفح، من أجل ضمان النفاذ الإنساني الآمن.

ونؤكد الموقف العربي الثابت والداعم للقضية الفلسطينية، باعتبارها القضية المركزية وعصب السلام والاستقرار في المنطقة، ورفضنا القاطع لكل محاولات تهجير الشعب الفلسطيني داخل أرضه أو إلى خارجها باعتباره خرقا واضحا للقانون الدولي، سنتصدى له جماعيا. ونؤكد إدانتنا الشديدة لجميع الاجراءات والممارسات الإسرائيلية اللاشرعية التي تستهدف الشعب الفلسطيني الشقيق وتحرمه من حقه في الحرية والدولة والحياة والكرامة الانسانية الذي كفلته القوانين الدولية.

ونجدد موقفنا الثابت ودعوتنا إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية، ونؤيد دعوة فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، لعقد مؤتمر دولي للسلام، واتخاذ خطوات لا رجعة فيها لتنفيذ حل الدولتين وفق مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على خطوط الرابع من يونيو/حزيران عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وقبول عضويتها في الأمم المتحدة دولة مستقلة كاملة السيادة كغيرها من دول العالم، وضمان استعادة كافة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في العودة وتقرير المصير وتمكينه ودعمه.

ونطالب المجتمع الدولي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي صدرت منذ اندلاع الحرب على قطاع غزة، بما فيها القرار 2720، ونحث كبيرة منسقي الأمم المتحدة للشئون الإنسانية على الإسراع بإنشاء وتفعيل الآلية الأممية التي نص القرار على انشائها داخل قطاع غزة لتسهيل دخول المساعدات الإنسانية إلى القطاع، والتغلب على كل العراقيل التي تفرضها إسرائيل أمام دخول المساعدات بالكم الكافي للاستجابة للكارثة الإنسانية التي يعاني منها القطاع. وندعو إلى تنسيق جهد عربي مشترك لتقديم المساعدات الإنسانية لقطاع غزة بشكل عاجل وفوري، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وفي هذا السياق، ندعو المجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزاماته القانونية واتخاذ اجراءات حاسمة لإنهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية المحتلة في يونيو عام 1967م، بما في ذلك الجولان السوري المحتل وجنوب لبنان، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ونؤكد ضرورة وقف إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، جميع إجراءاتها اللاشرعية التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني، وتقوض حل الدولتين وفرص تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة، وبما في ذلك بناء المستوطنات وتوسعاتها، ومصادرة الأراضي الفلسطينية وتهجير الفلسطينيين من بيوتهم.

ونؤكد ضرورة وقف جميع العمليات العسكرية الإسرائيلية وإرهاب المستوطنين ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية المحتلة، وانهاء جميع الاجراءات التي

تعيق نمو الاقتصاد الفلسطيني، بما فيها احتجاز الأموال الفلسطينية، في خرق للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية.

ونشدد على قدسية مدينة القدس المحتلة ومكانتها عند الأديان السماوية، ونرفض وندين كل المحاولات الإسرائيلية المستهدفة تهويد القدس وتغيير هويتها العربية الاسلامية والمسيحية، وتغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم فيها وفي مقدساتها، وتوفير الحماية للأماكن المقدسة في بيت لحم وعدم المساس بهويتها الثقافية وقدسيتها الدينية.

ونؤكد دعمنا الوصاية الهاشمية التاريخية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ودورها في حماية هويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ودورها في الحفاظ على الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس ومقدساتها، وبأن المسجد الأقصى المبارك / الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة 144 ألف متر مربع هو مكان عبادة خالصا للمسلمين فقط، والتأكيد على أن إدارة أوقاف القدس، وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، هي الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص بإدارة شؤون المسجد الأقصى المبارك وصيانته وتنظيم الدخول إليه.

ونؤكد دعمنا دور رئاسة لجنة القدس ووكالة بيت مال القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية.

ونعرب عن القلق الشديد من التصعيد العسكري الأخير في المنطقة وخطورة انعكاساته على الأمن والاستقرار الاقليمي، وندعو كافة الأطراف إلى ضبط النفس وتجنيب المنطقة وشعوبها مخاطر الحرب وزيادة حدة التوتر، ونطالب مجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤولياته تجاه حفظ الأمن والسّلم الدوليّين، والعمل على تنفيذ قراراته المتعلقة بالوقف الدائم لإطلاق النار في غزة، والحيلولة دون تفاقم الأزمة وتوسع رقعة الحرب في منطقة الشرق الأوسط.

وندعو المجتمع الدولي إلى القيام بمسؤولياته لمتابعة جهود دفع عملية السلام وصولا الى تحقيق السلام العادل والشامل على أساس حل الدولتين، الذي يجسد الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية على خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967 لتعيش بأمن وسلام إلى جانب اسرائيل وفق قرارات الشرعية الدولية والمرجعيات المعتمدة بما فيها مبادرة السلام العربية.

وندعو إلى نشر قوات حماية وحفظ سلام دولية تابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى حين تنفيذ حل الدولتين.

ونؤكد في هذا الإطار على المسؤولية التي تقع على عاتق مجلس الأمن، لاتخاذ إجراءات واضحة لتنفيذ حل الدولتين، ونشدد على ضرورة وضع سقف زمني للعملية السياسية وإصدار قرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع بإقامة الدولة

الفلسطينية المستقلة ذات السيادة والقابلة للحياة والمتواصلة الأراضي، على خطوط الرابع من يونيو/ حزيران لعام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وإنهاء أي تواجد للاحتلال على أرضها، مع تحميل إسرائيل مسؤولية تدمير المدن والمنشآت المدنية في قطاع غزة.

نرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها بتاريخ 10 مايو 2024م بشأن طلب دولة فلسطين للحصول على عضوية كاملة بالأمم المتحدة بتأييد من 143 دولة، وندعو مجلس الأمن الدولي إلى إعادة النظر في قراره الصادر بهذا الخصوص في جلسته بتاريخ 18 أبريل 2024م، ونطلب من المجلس أن يكون منصفاً ومسانداً لحقوق الشعب الفلسطيني في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية، والعمل على تنفيذ قراراته ذات الصلة بالقضية الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة. ونثمن مواقف الدول التي اعترفت بالدولة الفلسطينية والتي أعلنت أنها ستعترف بها.

وندعو كافة الفصائل الفلسطينية للانضواء تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، والتوافق على مشروع وطني جامع ورؤية استراتيجية موحدة لتكريس الجهود لتحقيق تطلعات الشعب الفلسطيني لنيل حقوقه المشروعة وإقامة دولته الوطنية المستقلة على ترابه الوطني على أساس حل الدولتين ووفق قرارات الشرعية الدولية والمرجعيات المعتمدة.

5- نعبر عن كامل تضامننا مع جمهورية السودان الشقيق، في الحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه والحفاظ على مؤسسات الدولة السودانية وفي طليعتها القوات المسلحة، وندعو إلى الالتزام بتنفيذ إعلان جدة بغية التوصل الى وقف لإطلاق نار يكفل فتح مسارات الإغاثة الإنسانية وحماية المدنيين. كما نحث الحكومة السودانية وقوات الدعم السريع على الانخراط الجاد والفعال مع مبادرات تسوية الأزمة ومن بينها منبر جدة ودول الجوار وغيرها، من أجل إنهاء الصراع الدائر واستعادة الأمن والاستقرار في السودان وانهاء محنة الشعب السوداني الشقيق.

6- نؤكد من جديد على ضرورة إنهاء الأزمة السورية، بما ينسجم مع قرار مجلس الأمن رقم 2254، وبما يحفظ أمن سوريا وسيادتها ووحدة أراضيها، ويحقق طموحات شعبها، ويخلصها من الارهاب، ويوفر البيئة الكفيلة بالعودة الكريمة والآمنة والطوعية للاجئين. ونرفض التدخل في شؤون سوريا الداخلية، وأي محاولات لإحداث تغييرات ديموجرافية فيها.

ونؤكد أهمية دور لجنة الاتصال العربية والمبادرة العربية لحل الأزمة وضرورة تنفيذ بيان عمّان. كما ندعم جهود الأمم المتحدة في هذا السياق. ونؤكد ضرورة

ايجاد الظروف الكفيلة بتحقيق العودة الكريمة والآمنة والطوعية للاجئين السوريين إلى بلدهم، بما في ذلك رفع التدابير القسرية الأحادية المفروضة على سوريا، وضرورة استمرار المجتمع الدولي في تحمل مسؤولياته إزاءهم ودعم الدول المستضيفة إلى حين تحقيق عودتهم الكريمة والآمنة والطوعية إلى سوريا، وفقاً للمعايير الدولية. ونحذر من تداعيات تراجع الدعم الدولي للاجئين السوريين وللدول المستضيفة لهم.

7- نجدد دعمنا الثابت لمجلس القيادة الرئاسي في الجمهورية اليمنية برئاسة فخامة الدكتور رشاد محمد العليمي، ومساندة جهود الحكومة اليمنية في سعيها لتحقيق المصالحة الوطنية بين كافة مكونات الشعب اليمني الشقيق ووحدة الصف اليمني تحقيقاً للأمن والاستقرار في اليمن، وتأييد المساعي الأممية والإقليمية الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة اليمنية وفق المرجعيات المعتمدة دولياً ممثلة في المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات الحوار الوطني اليمني وقرار مجلس الأمن رقم 2216، بما يحقق غايتنا الجماعية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعب اليمني الشقيق في السلام والاستقرار والنماء والازدهار.

8- نعرب عن دعمنا الكامل لدولة ليبيا وسيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ووقف التدخل في شؤونها الداخلية، وخروج كافة القوات الأجنبية والمرتزقة من أراضيها في مدى زمني محدد، وندعو مجلس النواب الليبي والمجلس الأعلى للدولة الاستشاري بضرورة سرعة التوافق على اصدار القوانين الانتخابية التي تلبي مطالب الشعب الليبي لتحقيق الانتخابات البرلمانية والرئاسية المتزامنة وإنهاء الفترات الانتقالية، ونؤكد على دعم جهود التوصل إلى تسوية سياسية بما يتسق مع مرجعيات الحل، وصولاً إلى إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بالتزامن في أقرب وقت، وإجراء الانتخابات وتوحيد مؤسسات الدولة، لتحقيق تطلعات الشعب الليبي. وندعو كافة الأطراف في ليبيا إلى مواصلة العملية السياسية وتحقيق المصالحة الوطنية بما يحفظ لدولة ليبيا مصالحها العليا ويحقق لشعبها تطلعاته للسلم والاستقرار والازدهار. مشيدين بجهود دول جوار ليبيا وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتقريب وجهات النظر بين الأطراف الليبية لاستعادة الوحدة الليبية والتوصل الى تسوية سياسية للأزمة الليبية.

9- كما نؤكد دعمنا للجمهورية اللبنانية وسيادتها واستقرارها ووحدة أراضيها، ونحث جميع الأطراف اللبنانية على إعطاء الأولوية لانتخاب رئيس للجمهورية، وتعزيز عمل المؤسسات الدستورية، ومعالجة التحديات السياسية والأمنية، وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية الضرورية، وتعزيز قدرات الجيش اللبناني وقوى الأمن

الداخلي للحفاظ على أمن لبنان واستقراره وحماية حدوده المعترف بها دولياً بوجه الاعتداءات الإسرائيلية.

10- نؤكد دعمنا الثابت لسيادة واستقلال جمهورية الصومال الفيدرالية ووحدة أراضيها والتضامن مع الصومال في حماية سيادته ومواجهة أية إجراءات قد تنتقص من ذلك، ومساندة جهود الحكومة الصومالية في مكافحة الارهاب، والحفاظ على الأمن والاستقرار، ودفع مسيرة التنمية المستدامة والازدهار لما فيه الخير والنفع للشعب الصومالي الشقيق.

11- نؤكد سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث (طنب الكبرى وطنب الصغرى، وأبو موسى)، وندعو الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى التجاوب مع مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة لإيجاد حل سلمي لهذه القضية من خلال المفاوضات المباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما يسهم في بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

12- نؤكد أن الأمن المائي العربي جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، خاصة لكل من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان، والتشديد على رفض أي عمل أو إجراء يمس بحقوقهما في مياه النيل، وكذلك بالنسبة للجمهورية العربية السورية، وجمهورية العراق فيما يخص نهري دجلة والفرات، والتضامن معهم في اتخاذ ما يرونه من إجراءات لحماية أمنهم ومصالحهم المائية، معربين عن القلق البالغ من الاستمرار في الإجراءات الأحادية التي من شأنها الحاق ضرر بمصالحهم المائية.

13- نجدد رفضنا الكامل وبشدة لأي دعم للجماعات المسلحة أو الميليشيات التي تعمل خارج نطاق سيادة الدول وتتبع أو تنفذ أجندات خارجية تتعارض مع المصالح العليا للدول العربية، مع التأكيد على التضامن مع كافة الدول العربية في الدفاع عن سيادتها ووحدة أراضيها وحماية مؤسساتها الوطنية ضد أية محاولات خارجية للاعتداء، أو فرض النفوذ، أو تقويض السيادة، أو المساس بالمصالح العربية.

14- نؤكد بقوة موقفنا الثابت ضد الإرهاب بكافة أشكاله وصوره، والرفض القاطع لدوافعه ومبرراته، ونعمل على تجفيف مصادر تمويله، ودعم الجهود الدولية لمحاربة التنظيمات الارهابية المتطرفة، ومنع تمويلها، ومواجهة التداعيات الخطيرة للإرهاب على المنطقة وتهديده للسلم والأمن الدوليين.

15- ندعو إلى اتخاذ إجراءات رادعة في سبيل مكافحة التطرف وخطاب الكراهية والتحريض، وإدانة هذه الأعمال أينما كانت، لما لها من تأثير سلبي على السلم الاجتماعي واستدامة السلام والأمن الدوليين، ومن تشجيع لتفشي النزاعات

وتصعيدها وتكرارها حول العالم، وزعزعة الأمن والاستقرار، وذلك وفقا للقرارات الصادرة من الجامعة العربية، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. كما ندعو كافة الدول إلى تعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي والإخوة الإنسانية، ونبذ الكراهية والطائفية والتعصب والتمييز والتطرف بمختلف أشكاله.

16- نؤكد التمسك بحرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار، وضمان حرية الملاحة في البحر الأحمر وبحر العرب وبحر عمان والخليج العربي، وندين بشدة التعرض للسفن التجارية بما يهدد حرية الملاحة والتجارة الدولية ومصالح دول وشعوب العالم.

17- نكرر دعوتنا الى شرق أوسط خال من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وندعم حق الدول في امتلاك الطاقة النووية السلمية، ونحثها على الوفاء بالتزاماتها والتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلى عدم تجاوز نسب تخصيب اليورانيوم التي تتطلبها الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

18- نؤكد عزمنا على مواصلة الجهود لتعزيز الشراكات والحوارات الاستراتيجية والتعاون المشترك مع التكتلات الدولية والدول الصديقة على كافة المستويات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في إطار مبادئ الاحترام المتبادل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، والحوار البناء والتفاهم والتنسيق المشترك، لتعزيز المصالح المشتركة ودفع عجلة التنمية والازدهار، ولمواجهة كافة التحديات المعاصرة.

19- نؤكد من جديد حرصنا على التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ودعم جهودها لمعالجة التحديات العالمية، بما فيها تحقيق الأهداف الأممية للتنمية المستدامة 2030، وتغير المناخ، وحماية البيئة، وحقوق الانسان، والفقر، والأمن المائي والغذائي، والطاقة المتجددة، والاستخدام السلمي للطاقة النووية.

20- نعرب عن تقديرنا لمملكة البحرين على استضافتها للقمة العربية الثالثة والثلاثين، وما أبدته من حرص واهتمام بتطوير آفاق التعاون العربي المشترك في مختلف المجالات، وما اقترحته من مبادرات تستهدف خلق البيئة الآمنة والمستقرة لكافة شعوب الشرق الأوسط والبدء في مرحلة التعافي للمنطقة، وهي على النحو التالي:

أ. اصدار دعوة جماعية لعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، لحل القضية الفلسطينية على أساس حل الدولتين، بما ينهي الاحتلال الاسرائيلي لكافة الأراضي العربية المحتلة، ويجسد الدولة الفلسطينية المستقلة، ذات

السيادة، والقابلة للحياة وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، للعيش بأمن وسلام إلى جانب اسرائيل سبيلاً لتحقيق السلام العادل والشامل.

ب. توجيه وزراء خارجية الدول العربية بالتحرك الفوري والتواصل مع وزراء خارجية دول العالم لحثهم على الاعتراف السريع بدولة فلسطين، على أن يتم التشاور بين وزراء الخارجية حول كيفية هذا التحرك، وإفادة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك دعماً للمساعي العربية للحصول على العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة كدولة مستقلة وذات سيادة كاملة، وتكثيف الجهود العربية مع جميع أعضاء مجلس الأمن لتحقيق هذا الاعتراف.

ج. توفير الخدمات التعليمية للمتأثرين من الصراعات والنزاعات بالمنطقة، ممن حرموا من حقهم في التعليم النظامي بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية وتداعيات النزوح واللجوء والهجرة، بالتعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلم والتربية (اليونسكو) ومملكة البحرين.

د. تحسين الرعاية الصحية للمتأثرين من الصراعات والنزاعات بالمنطقة، وتطوير صناعة الدواء واللقاحات في الدول العربية، وضمان توفر الدواء والعلاج، بالتعاون والتنسيق المشترك بين جامعة الدول العربية ومنظمة الصحة العالمية ومملكة البحرين.

هـ تطوير التعاون العربي في مجال التكنولوجيا المالية والابتكار والتحول الرقمي، من أجل توفير بيئة ملائمة لتطوير منتجات وخدمات مالية مبتكرة باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

(ع ق: رقم 001- د ع (33) -ج خ-2024/5/16)

- تتحفظ **الحكومة العراقية** على بعض فقرات اعلان البحرين وذلك لعدم تطابقها مع القوانين الوطنية.